

الفصل الخامس

إجراءات المحاكمة في الدعوى الجزائية

تختلف إجراءات المحاكمة في الدعوى الجزائية - في بعض منها - بحسب نوع الدعوى فيما إذا كانت موجزة أو غير موجزة وفق البيان الآتي:

المبحث الأول

إجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة

تمتاز المحاكمة في الدعوى غير الموجزة، وخاصة في جرائم الجنايات والجناح المهمة المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات بطول الإجراءات وتعدددها، فالمحكمة تبذل في إجراءاتها ما يمكن للوصول إلى الحقيقة خشية الوقوع في خطأ من شأنه الحكم على إنسان برئ بالإدانة أو تبرئة الجاني الحقيقي.

وإجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة منها ما يجب اتخاذه قبل توجيه التهمة، ومنها ما يجوز التريث في اتخاذه إلى ما بعد توجيهها، وهذه الإجراءات سنتناولها بالشرح تباعاً في المطالب الآتية:

المطلب الأول

المحاكمة في الدعوى غير الموجزة قبل توجيه التهمة

الإجراءات التي يجب على المحكمة الجزائية اتخاذها قبل توجيه التهمة هي :

أولاً - تسلسل الإجراءات

تجري المحاكمة في الدعوى غير الموجزة وفق إجراءات رسم القانون كيفية اتخاذها كما حدد تسلسلها الذي يجب على المحكمة التقيد به، وهذا التسلسل هو بمثابة دليل تستهدي به المحاكم الجزائية حتى لا يكون ذلك مسألة كيفية تجتهد به المحاكم فتختلف.

والمحاكمة تبدأ عادةً بالمناداة على المتهم أولاً ثم باقي الخصوم، كالمشتكي والمدعي بالحق المدني ووكلائهم من المحامين ويثبت حضورهم في محضر الجلسة. بعدها تبدأ المحاكمة بتدوين هوية المتهم، فتسأله عن اسمه الثلاثي ولقبه، ومهنته ومحل إقامته، وعمره، حيث يُعَوَّل قانوناً في تقدير العمر على ما هو مُثَبَّت في هوية الأحوال المدنية، ويُفَضَّل أن يكون تاريخ الولادة باليوم والشهر والسنة. فأن لم يقدم المتهم هوية الأحوال المدنية، ولم تتمكن المحكمة من الحصول عليها أو على صورة قيده من دائرة الأحوال المدنية كان لها أن

تعرض المتهم على اللجنة الطبية أو الطبيب العدلي لتقدير عمره بالوسائل العلمية كالشعاعية و المختبرية. بل أن للمحكمة أن تحمل ما هو مثبت في هوية الأحوال المدنية إذا تعارض ذلك مع ظاهر الحال فتقرر إحالته على اللجنة الطبية.

ثم يُتلى قرار الإحالة، على أن تشمل التلاوة كافة البيانات التي يتضمنها، لكي يكون المتهم على بينه تامه عن موضوع محاكمته.

بعدها تباشر المحكمة بسماع الشهادات وفق ترتيب محدد قانوناً، فتبدأ بسماع شهادة المشتكي أو المجنى عليه، وأقوال المدعي بالحق المدني إن وجد، ثم تستمع إلى شهود الإثبات كلاً على إنفراد.

ثم يُصار إلى تلاوة التقارير والكشوف والمحاضر والمستندات الأخرى، وأهمية تلاوتها بعد شهادات الإثبات تكمن في إطلاع المتهم على كافة الأدلة المتوافرة ضده، وحتى يجب عنها بإفادته.

ثم تستمع المحكمة إلى طلبات المشتكي والمدعي بالحق المدني، ثم أقوال المسؤول مدنياً عن فعل المتهم والإدعاء العام.

ثانياً-القواعد العامة في الشهادة أثناء المحاكمة

تراعى قانوناً أثناء المحاكمة القواعد العامة في الشهادة المعمول بها في مرحلة التحقيق الابتدائي، كجواز الاستعانة بالإشارة المعهودة إن كان الشاهد أحرص أو أصم، أو جواز كتابة الشاهد لشهادته إذا كان عاجزاً عن الكلام، أو الاستعانة بمرجم عند عدم تكلم الشاهد بلغة المحكمة بعد تخليف المترجم اليمين القانونية. ومع ذلك فقد خصَّ القانون الشهادة أثناء المحاكمة بقواعد معينة لما للشهادة من أهمية بالغة في الإثبات، فمن خلالها -في الغالب- تتكون قناعة المحكمة بإدانة المتهم أو تبرأته. وفيما يأتي شرح لأهم القواعد المتعلقة بالشهادة أثناء المحاكمة :

١-ترتيب الشهادات

ذكرنا آنفاً أن المحكمة بعد تلاوتها لقرار الإحالة، تستمع للشهادات مبتدئة بشهادة المشتكي والمجنى عليه، ثم المدعي بالحق المدني، ثم شهود الإثبات. والهدف من هذا الترتيب هو الوقوف على وقائع الجريمة من المتضرر منها أولاً ومن شاهدها ثانياً. فغالباً ما تكون معرفة المشتكي والمدعي بالحق المدني بالجريمة وزمانها ومكان ارتكابها وما يتوافر من أدلة بشأنها أدق من غيره. وبما أن المشتكي أو المدعي بالحق المدني هم المتضررين من الجريمة ولهما مصلحة في إثباتها، فإن الاعتماد على أقوالهما بحاجة إلى ما يعززها من شهادات الإثبات، حتى تقف المحكمة على مدى تطابق أو تناقض تلك الشهادات مع ما ذكره المشتكي أو المدعي المدني بإفادتهما.

٢- أسلوب تدوين الشهادة

عند البدء باستماع إفادة الشهود، يُسأل كل منهم أسئلة تقليدية عن اسمه الثلاثي ولقبه، ومهنته وعمره ومحل إقامته، وعلاقته بالخصوم كالمتهم والمشتكي. ثم يُحلف اليمين القانونية بحسب الديانة التي يعتنقها بأن (يشهد بالصدق كله ولا يقول إلا الحق). بعدها يفسح المجال للشاهد بأن يُدلي بأقواله بالأسلوب واللهجة التي يتكلمها عادةً.

٣- الشهادة شفاهاً

تكون الشهادة في الأصل شفاهاً، إلا إذا كان الشاهد يعاني من علة تمنعه من الكلام، فيمكنه إذ ذاك الإستعانة بالمحررات، فيسمح له بكتابة شهادته إن كان قادراً على الكتابة. كذلك للشاهد أن يستعين بالمحررات في الجرائم التي تستلزم ذلك كالإختلاس.

والأصل في الشهادة أن يسترسل الشاهد في شهادته، فلا يجوز مقاطعته أثناء ادائها.

٤- مناقشة الشاهد

بعد فراغ الشاهد من الإدلاء بشهادته للمحكمة أن تناقشه وأن تعيد مناقشته فيما أدلى به، فتوجه إليه ما تراه من الأسئلة للثبوت من الوقائع التي أوردتها، كما يجوز للإدعاء العام ولأطراف الدعوى وهم المشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً عن فعل المتهم والمتهم - ووكلائهم - مناقشة الشاهد وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات اللازمة إليه مباشرة لإظهار الحقيقة. ونرى أن توجيه الأسئلة والاستيضاحات إلى الشاهد بواسطة المحكمة - كما كان عليه النص قبل التعديل - أضمن لضبط الجلسة وحسن انتظامها من السماح لأطراف الدعوى بتوجيه الأسئلة إلى الشاهد مباشرة.

٥- إبعاد الشاهد عن قاعة المحاكمة والمواجهة بين الشهود

للمحكمة الحق في إبعاد الشاهد عن قاعة المحاكمة أثناء سماعها لشاهد آخر، والحكمة من ذلك الوقوف على صحة الشهادة، وحتى لا يتأثر الشاهد الذي يأتي دوره بشهادة من سبقه أو ربما يعتمد مغاييرته في الشهادة أو يحاول تفنيدها لسبب ما.

وعلى الرغم من أن الأصل في الشهادة أن يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد، فإن للمحكمة - إذا اقتضى الحال - مواجهة شاهد بآخر أثناء أداء الشهادة. ويحصل ذلك في حالة التضارب في الشهادات من أجل الوقوف على الحقيقة وإزالة التناقض بين الشهادات في ما تضمنته من معلومات متضاربة.

٦- إدراك وقائع الشهادة بالحواس

يجب أن تنصب الشهادة على وقائع الجريمة التي أدركها الشاهد بإحدى حواسه الخمس، كرؤيته للقاتل وهو يصوب سلاحه، أو سماعه للمتهم وهو يوجه عبارات السب والقذف أو التهديد، أو شمه لرائحة المخدرات في حقيبة المتهم، أو لمسه باليد سلاح المتهم فشعر بحرارته بعد ارتكابه جريمة القتل، أو تذوقه للمشروب الذي قدمه المتهم للمجنى عليه عند الشك في مكوناته. أما الشهادة على السماع من الآخرين أو بناءً على شائعة دارت في المنطقة فهي لا تقبل كدليل بل تؤخذ على سبيل الاستئناس .

٧- تلاوة الشهادة

هناك حالات أجاز فيها القانون للمحكمة أن تكتفي بتلاوة الشهادة، منها أن لها أن تأمر بتلاوة الشهادة التي سبق وأن أدلى بها الشاهد في محضر جمع الأدلة، أو أثناء التحقيق الابتدائي أو أمامها أو أمام محكمة جزائية أخرى، إذا إدعى النسيان بأنه لا يتذكر وقائع الحادثة التي يشهد فيها كلها أو بعضها.

كما للمحكمة أن تتلو شهادة الشاهد إذا تباينت شهادته أمام المحكمة مع أقواله السابقة، وفي هذه الحالة توجه المحكمة عادة السؤال للشاهد أياً من أقواله هو الصحيح، ولماذا هذا الاختلاف. كما أن للخصوم مناقشة الشاهد في أسباب التباين في الشهادة أو أسباب إدعائه النسيان، كما لو أن الحادث حصل من عهد قريب وليس من المنطق نسيان وقائعه.

كذلك قد لا يحضر الشاهد رغم تبليغه، وقد يتعذر سماع شهادته إطلاقاً بسبب وفاته أو عجزه عن الكلام أو بسبب فقد أهلية الشهادة، كما لو أصيب بعاهة عقلية. وقد لا يحضر الشاهد بسبب تعذر تبليغه لجهالة محل إقامته الجديد بعد ارتحاله، كما قد لا يمكن إحضار الشاهد أمام المحكمة بدون تأخير أو مصاريف باهظة، فللمحكمة في هذه الحالات أن تقرر تلاوة الشهادة التي سبق أن أدلى بها في محضر جمع الأدلة أو أثناء التحقيق الابتدائي أو أمامها أو أمام محكمة جزائية أخرى في نفس الدعوى، وتعدّها بمثابة شهادة أدت أمامها.

٨- حرية المحكمة في الاستماع إلى الشهادات

للمحكمة أن تسمع شهادة أي شخص يحضر أمامها ولو من تلقاء نفسه للإدلاء بما لديه من معلومات عن الواقعة. كما قد يظهر للمحكمة أثناء المحاكمة أن هناك شهوداً من المهم الاستماع إليهم للوصول إلى الحقيقة رغم عدم الاستماع لشهادتهم في مرحلة التحقيق وعدم طلبهم من أطراف الدعوى.

كذلك للمحكمة أن تكلف أي شخص بالحضور أمامها لتأدية شهادته، متى رأت أن في شهادته ما يفيد في كشف الحقيقة. لذا فإن المحكمة غير مقيدة بالشهود المسجلين في إضارة الدعوى أو بما يطلبه الخصوم، بل لها الحرية المطلقة في الاستماع إلى أي شاهد ترى أن في شهادته ما يفيد الحقيقة.

٩- انتقال المحكمة إلى الشاهد

إذا اعتذر الشاهد بمرضه أو بأي عذر آخر تقبله المحكمة عن عدم إمكانه الحضور لأداء الشهادة، كما لو كان في واجب رسمي ويتعذر عليه مغادرته، جاز للمحكمة أن تنتقل إلى محله وتسمع شهادته. غير أن على المحكمة إبلاغ الخصوم بذلك ليحضر من يرغب وبوسعه الحضور سواء كان الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم، ولهم أن يوجهوا ما يرونه من الأسئلة ويناقشوا الشاهد عما جاء في شهادته إذا كان ذلك ضرورياً.

وللمحكمة في مثل هذه الحالة وبدلاً من أن تنتقل بكامل هيئتها أن تُنب أحد أعضائها للقيام بهذا الإجراء، كما لها أن تنيب قاضي التحقيق أو قاضي الجرح في منطقة الشاهد للاستماع إلى الشاهد وإرسال محضر بتدوينها إلى المحكمة.

ولتلافي حالة تقديم الأعذار غير المشروعة، فقد أجاز القانون للمحكمة إذا تبين لها بعد إنتقالها أو انتقال القاضي إلى محل الشاهد عدم صحة العذر، أن تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً للامتناع عن الحضور أمام المحكمة.

١٠- امتناع الشاهد عن الحضور أو عن حلف اليمين أو عن أداء الشهادة

أوجب القانون على الشاهد بعد تبليغه أن يحضر في الزمان والمكان المحددين بورقة التكليف بالحضور، فأداء الشهادة واجب عليه، فإذا لم يحضر فبإمكان المحكمة أن تعيد تكليفه بالحضور أو أن تصدر أمراً بالقبض عليه وتوقيفه لإحضاره أمامها وأداء الشهادة، والمحكمة لا تلجأ إلى إصدار أمر القبض على الشاهد وتوقيفه عبثاً إلا إذا كان عدم حضوره بلا عذر مشروع، وكان لحضوره وأداء الشهادة أهمية في إيضاح الحقيقة. أما إذا كانت شهادته لا أهمية لها فلا تلجأ المحكمة عادةً إلى هذا الإجراء. وللمحكمة أن تحكم على الشاهد المتخلف بلا عذر مقبول بالعقوبة المقررة قانوناً عن جريمة الامتناع عن الحضور أمام المحكمة، أما إذا حضر الشاهد أمام المحكمة قبل ختام المحاكمة و أبدى عذراً مقبولاً لتخلفه جاز للمحكمة أن ترجع عن الحكم الصادر عليه. فالغرض من العقوبة إجبار الشاهد على الحضور، وبحضوره قبل ختام المحاكمة ينتفي الغرض من العقوبة، لذا أعطى القانون للمحكمة صلاحية الرجوع عن قرارها.

كذلك قد يحضر الشاهد أمام المحكمة لكنه يمتنع عن حلف اليمين، وقد يؤدي اليمين ولكنه يمتنع عن أداء الشهادة، أو يمتنع عن الإدلاء بكل أو بعض معلوماته عن القضية. فإذا كان امتناعه لعذر

مشروع فلا مسؤولية عليه ولا عقاب، ويكون العذر مشروعاً إذا كان الشاهد ينتمي إلى ديانة أو طائفة تمنع تحليف اليمين، وقد يكون امتناعه عن أداء الشهادة تنفيذاً لأمر القانون عندما يمنعه من الإدلاء بمعلومات حصل عليها بواسطة مهنته، أو إذا كان كان امتناعه عن أداء الشهادة لصلة القرابة أو الزوجية. وكذلك يجوز لرجال السلك الدبلوماسي وأزواجهم وأقاربهم المقربين الإمتناع عن أداء الشهادة أمام المحكمة لتمتعهم بالحصانة. أما إذا كان إمتناعه متعمداً أو لسبب غير مشروع فللمحكمة أن تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً، وفي مثل هذه الحالات من الممكن الإستفادة من شهادته المؤداة في مرحلة التحقيق الابتدائي أو أمام محكمة جزائية أخرى فتتلوها وتعد بمثابة الشهادة المؤداة أمامها.

وقد أجاز القانون الطعن تمييزاً في الأحكام التي تصدرها المحاكم على الشهود بسبب امتناعهم عن الحضور أو عن حلف اليمين أو عن أداء الشهادة، ويكون الطعن لدى محكمة الاستئناف الاتحادية (بصفتها التمييزية) إذا كانت تلك الأحكام صادرة من محكمة الجناح. ولدى محكمة التمييز الاتحادية إذا كانت صادرة من محاكم الجنايات وما يماثلها (المحاكم الجنائية المركزية ومحاكم الأحداث)، حيث يكتفى في هذه الحالة بإرسال محضر الجلسة وصورة الحكم على الشاهد، وتكون القرارات الصادرة بشأن الطعن بانه.

ثالثاً- استجواب المتهم أثناء المحاكمة

تطبق ذات القواعد الخاصة باستجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي على استجوابه أثناء المحاكمة، حيث أجاز القانون للمحكمة أن تدون إفادة المتهم وتستجوبه بشأن الواقعة وما ظهر بشأنها من أدلة، ولها في سبيل كشف الحقيقة أن توجه إليه ما تراه من الاسئلة قبل توجيه التهمة أو بعدها. لكن ليس لها إجباره على الإجابة، كما لا يعد امتناعه عن الإجابة دليلاً ضده.

ومع ذلك إذا امتنع المتهم عن الإجابة على الاسئلة الموجهة إليه أو كانت أجوبته تخالف أو تتعارض مع اقواله السابقة فللمحكمة أن تأمر بتلاوتها وتسمع تعقيبه عليها.

والحكمة من جعل القانون لمرحلة الاستجواب في المحاكمة بعد الإنتهاء من سماع شهادات الإثبات وتلاوة التقارير والكشوف والمستندات هو تمكين المتهم من مناقشة الشهود ونفي ما ورد فيها وتفنيدها بما لديه من أدلة، أو أن يوضح مشروعية ما صدر منه. فلو ذكر الشهود أنه الفاعل لجريمة القتل فقد يُقر ولكنه يؤكد كون فعله كان أداءً للواجب أو دفاعاً عن النفس. كما أن للمحكمة أن تدون أسماء الشهود الذين يرى المتهم ضرورة سماع شهاداتهم، وعلى المحكمة استدعائهم للشهادة إلا إذا رأت أن طلبه في ذلك نوع من المماطلة بهدف تأخير حسم الدعوى.

رابعاً-قرارات المحكمة قبل توجيه التهمة

بعد الانتهاء من الإجراءات المتقدمة وهي تدوين هوية المتهم وتلاوة قرار الإحالة وسماع شهادات الإثبات وتلاوة التقارير والمستندات والكشوف ثم الاستماع إلى إفادة المتهم واستجوابه تتضح ملامح الدعوى إثباتاً أو نفيًا. فأما أن تتوصل المحكمة من خلالها إلى قناعه بأن الأدلة تدعو إلى الظن بأن المتهم ارتكب الجريمة المسندة إليه، أو العكس حيث أن ما توافر من أدلة يكفي للإستمرار بإجراءات الدعوى. لذا يكون للمحكمة بعد اتخاذ ما تقدم من إجراءات أن تقرر ما يأتي :

١-رفض الشكوى

إذا تنازل المشتكي عن شكواه، أو عدته المحكمة متنازلاً عنها بمقتضى المادة (١٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكانت الجريمة مما يجوز التصالح عنها دون موافقة المحكمة، فإن على المحكمة أن تقرر رفض الشكوى.

٢-الإفراج عن المتهم

إذا تبين للمحكمة بعد اتخاذها الاجراءات المبينة في المواد السابقة أن الادلة لا تدعو إلى الظن بأن المتهم ارتكب الجريمة المسندة إليه فتقرر الافراج عنه. وعملياً لا يصار إلى اتخاذ هذا القرار في قضايا الجنايات إلا بعد استكمال الإجراءات التالية على توجيه التهمة.

٣-توجيه التهمة

إذا كانت الادلة المتوافرة من خلال الإجراءات المشار إليها آنفاً تدعو إلى الظن بان المتهم ارتكب جريمة من اختصاصها النظر فيها فتوجه اليه التهمة التي تراها منطبقة عليها، ثم تقرأها عليه وتوضحها له وتسأله إن كان يعترف بها أو ينكرها.. حيث توجه التهمة في محكمة الجناح من قبل القاضي، أما في محاكم الجنايات والجنايات المركزية والاحداث فيتم توجيهها من رئيس المحكمة، وعلى المحكمة إعطاء المتهم الفرصة اللازمة لتهيئة دفاعه، ثم تستمر إجراءات المحاكمة بعد ذلك حتى يصدر القرار الفاصل في الدعوى.

ولإعطاء صورة واضحة عن ورقة التهمة لابد من إيضاح ما يأتي بصدددها.

أ-بيانات ورقة التهمة

ينبغي في جميع الأحوال أن تتضمن ورقة التهمة إسم المتهم الكامل ولقبه إن أمكن، وعمره ومهنته ومحل إقامته ومكان الجريمة وزمان وقوعها ويفضل أن يذكر التاريخ باليوم والشهر والسنة، كما يجب أن يذكر فيها نوع الجريمة والمادة القانونية المنطبقة عليها، كما يجب أن تتضمن إسم المجني عليه والشيء الذي وقعت عليه الجريمة، حيث يذكر اسمه بالكامل وإلا ذكرت عبارة (المجني عليه في جريمة كذا...)، وفي

جرائم السرقة مثلاً تذكر ماهية الاموال المسروقة أو المختلسة. كذلك تذكر الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة وتحتّم ورقة التهمة بتاريخ توجيه التهمة وإسم وتوقيع القاضي أو رئيس المحكمة. وإيضاح ما تقدم يُمكن المتهم من نفي التهمة والدفاع عن نفسه تجاه ما نُسب إليه.

ب-وحدة التهمة

القاعدة العامة في توجيه التهمة هي توجيه تهمة مستقلة عن كل جريمة أُسند ارتكابها إلى المتهم، بمعنى وجوب تعدد التهم بتعدد الجرائم وأن تنظر كلاً على حده. ومع ذلك فقد أجاز القانون توجيه تهمة واحدة في الحالات الآتية:

الحالة الأولى-التعدد الصوري للجرائم، فمادامت الجرائم المرتكبة ناتجة عن فعل واحد، كما لو أصابت الإطلاقة الواحدة شخصاً وقتلت آخر، وفيها توجه تهمة واحدة وفق الوصف القانوني الأشد.

الحالة الثانية-جرائم خيانة الامانة واختلاس الاموال العامة، فقد عدّ القانون الأفعال المرتكبة منها من قبل المتهم ذاته خلال سنة واحدة جريمة واحدة، فتوجه عنها تهمة واحدة تذكر فيها جملة المبالغ التي وقعت عليها الجريمة من دون ذكر لتفاصيلها أو تواريخ الاستيلاء عليها، وذلك لتيسير محاكمة المتهمين عن هذين النوعين من الجرائم. علماً بأنه لا يشترط أن تقع الجرائم في عام ميلادي أو هجري واحد، ولكن يكفي أن تكون المدة الممتدة بينها لا تزيد عن سنة، فعلى سبيل المثال لو ارتكب شخص جريمة اختلاس في ٢٠٠٧/٣/١ وارتكب جريمة اختلاس ثانية في ٢٠٠٨/٣/١، فتُعَدُّ جريمة واحدة وتوجه عنها تهمة واحدة.

الحالة الثالثة-اشتراك عدة متهمين في جريمة واحدة، وسواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء، فقد أجاز القانون توجيه تهمة واحدة إلى جميع المساهمين.

ج-تعدد التهم

أجاز القانون في حالات ثلاث محاكمة المتهم عن أكثر من جريمة في دعوى واحدة، لكنه أوجب في الوقت ذاته توجيه أكثر من تهمة وبعدهد الجرائم المرتكبة وكالآتي:

الحالة الأولى-الجرائم الناتجة عن أفعال مرتبطة ويجمع بينها وحدة الغرض، وهذا الارتباط لا يقبل التجزئة، فالجرائم المرتكبة يضمها مشروعاً إجرامياً واحداً، ومثالها ارتكاب جريمة الحريق العمد لطمس معالم جريمة الاختلاس أو السرقة، وارتكاب جريمة القتل العمد تسهياً لإرتكاب جريمة السرقة...ففي هذه الأمثلة وما شابهها توجه إلى المتهم تهم بعدد الجرائم المرتبطة وتجرى محاكمته عنها بدعوى واحدة.

الحالة الثانية-إذا كانت الجرائم المرتكبة من نوع واحد ووقعت من المتهم على الجنى عليه نفسه ولو في أزمان مختلفة، ففي هذه الحالة توجه تهمة مستقلة عن كل جريمة من هذه الجرائم، وتجري المحاكمة عنها في دعوى واحدة. وتعد الجرائم من نوع واحد إذا كانت معاقباً عليها بنوع واحد من العقاب، بمقتضى مادة واحدة، من قانون واحد .

الحالة الثالثة-إذا كانت الجرائم المرتكبة من نوع واحد ووقعت من المتهم على مجنى عليهم متعددين، ويشترط القانون لمحاكمة المتهم في دعوى واحدة في هذه الحالة إضافة إلى وحدة النوع في الجرائم أن تقع الجرائم المتعددة خلال مدة زمنية لا تزيد على سنة، وأن لا يزيد عدد الجرائم-وكذلك عدد التهم-على ثلاث.

د- سحب التهمة وتعديلها

إذا كانت المحكمة مقيدة بالوقائع والأشخاص المرفوعة بها الدعوى، فهي ليست مقيدة بالوصف القانوني الذي أعطاه قضاء التحقيق لهذه الوقائع في قرار الإحالة، لأن من واجب المحكمة أن تعطي الوقائع وصفها القانوني الصحيح. كذلك للمحكمة أن تعدل الوصف القانوني للتهمة مع إبقائها على الوقائع، فقد يتبين للمحكمة أن الجريمة المسندة إلى المتهم أشد في عقوبتها من تلك التي وجهت إليه التهمة عنها، وربما كانت تختلف في الوصف، ففي هذه الحالة على المحكمة أن تقرر سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة تحاكمه عنها. على أن تُسبب المحكمة قرارها في ذلك.

وعلى المحكمة إذا ما قررت سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة أن تُنبّه المتهم إلى كل تغيير أو تعديل، مع منحه مهلة مناسبة لتقديم دفاعه عن التهمة الجديدة إذا طلب ذلك. ويترب على القرار بسحب التهمة الأثر نفسه المترتب على الحكم بالبراءة منها.

أما إذا وجهت التهمة عن جريمة مركبة من عدة أفعال، ومثالها جريمة سرقة مقترنة بقتل، ثم ظهر أن المتهم ارتكب جريمة بسيطة من الجرائم المكونة لها، فتمضي المحكمة في محاكمته عنها، وتصدر حكماً فيها دون حاجة لتوجيه تهمة جديدة.

كذلك الحال إذا ظهر أن المتهم ارتكب جريمة صغرى بالنظر إلى الجريمة التي وجهت التهمة عنها، ومثالها أن توجه التهمة إلى المتهم لارتكابه جريمة قتل عمد، فيظهر أن المتهم قد ارتكب الجريمة دون قصد وإن أحكام جريمة القتل الخطأ هي التي تنطبق على وقائع الدعوى، فتمضي المحكمة في محاكمته، وتصدر حكماً فيها دون الحاجة لتوجيه تهمة جديدة إليه، ويُعد الشروع في الجريمة جريمة صغرى .

وقد يحصل بالتهمة سهواً أو خطأ مادي، فإذا كان السهو والخطأ المادي الحاصل لم يخرج الواقعة عن وصفها القانوني ولا يؤثر في دفاع المتهم عنها فلا يخل ذلك بالتهمة الموجهة، فلا موجب لسحبها أو تعديلها.

المطلب الثاني

المحاكمة في الدعوى غير الموجزة بعد توجيه التهمة

أولاً- إجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة بعد توجيه التهمة

بعد تلاوة المحكمة ما حرره في ورقة التهمة قد يعترف المتهم بما جاء فيها، وفي هذه الحالة إذا اقتنعت المحكمة بصحة اعترافه، وقدّرت أنه مالكا لقواه العقلية ومدركاً لما جاء بالاعتراف وما يترتب عليه من مسؤولية وعقاب، تستمع إلى دفاعه عنها ودفاع وكيله، ثم تصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة إلى دلائل أخرى، فلا حاجة للرجوع إلى شهادات سابقة أو جديدة، كما لا حاجة إلى طلب خبراء جدد أو الرجوع إلى تقارير ومستندات جديدة لم يسبق للمحكمة تلاوتها، فالاعتراف في مثل هذه الحالة وكما قيل "سيد الأدلة".

أما إذا أنكر المتهم التهمة، أو لم يُبدِ دفاعاً عنها، أو أنه طلب محاكمته، أو رأت المحكمة أن اعترافه مشوب، أو إنه لا يقدر نتائج اعترافه وما يترتب عليه من مسؤولية وعقاب، أو إذا كانت الجريمة التي يحاكم عنها المتهم معاقب عليها بالإعدام، ففي جميع الحالات المتقدمة على المحكمة أن تقرر المضي في إجراء محاكمة المتهم، وعندها يكون للمحكمة اتخاذ الإجراءات الموصلة إلى الحقيقة، فيصار إلى سماع شهود دفاعه وباقي الأدلة التي طلب استماعها لنفي التهمة عنه، كطلب مفاتحة جهة رسمية معينة لإثبات تواجده فيها بتاريخ وساعة ارتكاب الجريمة. وعدم إحضار شهود الدفاع بلا مسوغ قانوني أو عدم الاستجابة لطلبات المتهم الأخرى يُعد إخلالاً بحق الدفاع وقد يترتب عليه نقض القرار لبطالته.

ومع ذلك قد تجد المحكمة أن لا ضرورة للاستجابة إلى طلبات المتهم، أو أن الاستجابة لطلبه أمر مستحيل، أو ترى أن القصد من طلباته المماثلة وتأخير حسم الدعوى أو تضليل القضاء، ففي هذه الحالات للمحكمة أن ترفض طلبات المتهم، على أن تُسبب قرارها بالرفض في محضر الجلسة، لأن قرارها بالرفض والأسباب التي استندت إليها فيه سيكون محلاً للمناقشة والتدقيق عند عرض القضية أمام الجهة القضائية الأعلى، فإذا لم يُؤسَّس قرارها بالرفض على أسباب مُسوَغة كان ذلك سبباً لنقضه.

ثم بعد ذلك تستمع المحكمة إلى طلبات الخصوم كالمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً ، ثم الإدعاء العام، ثم دفاع المتهم. حيث يقوم وكيل المتهم بتلاوة دفاعه ويقدم للمحكمة نسخة تحريرية منه لحفظها في إضبارة الدعوى ، ويجب على المحكمة الاستماع إلى مطالعة وكيل الدفاع وإن كانت مُطَوَّلَة، فقد تقتضي ظروف الواقعة البحث في الأدلة ومناقشتها والرد على طلبات الخصوم والإدعاء العام وتفنيدها. ولم يكتفِ القانون بما تقدم لضمان حق الدفاع عن المتهم، فقد أوجب أيضاً أن يكون المتهم آخر من يتكلم، فله أن يذكر ما فاتته أو تذكره على أن لا يكرر كلاماً سبق له الإدلاء به فيضيع على المحكمة وقتها. ثم تعلن المحكمة ختام المحاكمة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

ثانياً-القرارات التي تصدر في الدعوى غير الموجزة بعد توجيه التهمة

بعد رفع الجلسة تختلي المحكمة للمداولة ، وطبيعي أن القاضي الفرد-قاضي الجرح- لا ينسحب للمداولة بل يصدر حكمه بعد مراجعة الإضبارة بنفسه بعيداً عن الحاضرين، أما المداولة فهي قاصرة على المحاكم المكونة من هيئات وهي: الجنائيات، والجنائيات المركزية، والأحداث إذا نظرت في جنائية، والغاية من جعل المداولة سرية هو لغرض فسح المجال أمام الهيئة بإبداء آراءهم بحرية بشأن الأدلة والقرار والعقوبة، ومن الممكن إجراء المداولة بالقاعة نفسها التي أجريت فيها المحاكمة بعد إخلائها من الحاضرين بما فيهم أطراف الدعوى ، وللمحكمة أيضاً أن تنتقل إلى غرفة أخرى. كما أن للمحكمة أن تصدر حكمها في الجلسة نفسها ، ولها أن تُعَيَّن موعداً قريباً لإصداره.

أما القرارات التي للمحكمة إصدارها بعد ختام المحاكمة فهي :

١-الإدانة والعقوبة

إذا اقتنعت المحكمة بعد إجراء المحاكمة على الوجه المتقدم أن المتهم ارتكب فعلاً ما اتهم به ، وإن الأدلة على ثبوت ارتكابه للجريمة جازمة ، تصدر حكمها بإدانته وتفرض عليه العقوبة المناسبة.

٢-البراءة

إذا اقتنعت المحكمة أن المتهم لم يرتكب ما اتهم به وذلك لانعدام الأدلة ضده تماماً، أو إذا وجدت أن الفعل المسند إليه لا يقع تحت أي نص عقابي سواء في قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر ، ففي هاتين الحالتين تصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجهة إليه.

٣-إلغاء التهمة والإفراج

إذا تبين للمحكمة أن الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم، كما لو كانت الأدلة المتوافرة تحمل معنى الظن أو الشك بالمتهم ، غير أن هذا الظن لا يصل إلى مرحلة اليقين بارتكابه للجريمة ، فتصدر عندها قراراً بإلغاء التهمة والإفراج عنه.

والقرار بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم ليس باتاً، بل هو في مرحلة وسط بين الإدانة والبراءة، ذلك أن المتهم يبقى مُعرضاً لاحتمال اتخاذ الإجراءات بحقه مُجدداً إذا ظهرت أدلة جديدة خلال مدة سنة من تأريخ صدور القرار ، بعدها يكون لقرار الإفراج صفة البتات وكأنه حكم بالبراءة .

٤-عدم المسؤولية

إذا تبين للمحكمة بعد توجيهها التهمة وإجراءها المحاكمة أن المتهم غير مسؤول قانوناً عن فعله، كأن يكون مجنوناً أو مُكرهاً على ارتكاب الجريمة، فتصدر حكمها بعدم مسؤوليته، على أن تُسبب قرارها بذلك ، مع اتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون، ومثالها الوضع تحت الحراسة في إحدى المؤسسات الصحية الحكومية المُعدّة للأمراض العقلية ، أو تسليمه إلى أحد ذويه لقاء ضمان لبذل العناية الواجبه له.

٥-إخلاء السبيل

على المحكمة أن تُلحق قرارها ببراءة المتهم أو الإفراج عنه ، أو رفض الشكوى ضده ، أو عدم مسؤوليته بقرار آخر يتضمن إخلاء سبيل المتهم الموقوف ما لم يكن موقوفاً أو مسجوناً عن قضية أخرى. مع الإشارة إلى أن القرار بإخلاء السبيل لا يشمل حالة القرار بعدم المسؤولية لإصابة المتهم بمرض عقلي إذا قررت المحكمة اتخاذ تدابير الحماية بحقه كتسليمه إلى أحد من ذويه أو وضعه تحت الحراسة في إحدى المؤسسات الصحية المُعدّة للأمراض العقلية.

المبحث الثاني

إجراءات المحاكمة في الدعوى الموجزة والأمر الجزائي

بما أن الدعوى الموجزة لا تكون إلا في جرائم المخالفات والجنح البسيطة، لذا تتميز إجراءاتها بالاختصار مع عدم ضرورة تسجيل جميع التفاصيل. بل أن من جرائم المخالفات ما لا يستوجب حسمها إجراء محاكمة لبساطتها، لذا أجاز القانون حسمها بأمر جزائي. وللوقوف على أحكام الدعوى الموجزة والأمر الجزائي سنخصص لكل منها مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

المحاكمة في الدعوى الموجزة

الأصل في المحاكمات الجزائية عموماً أن إجراءات الدعوى غير الموجزة تسري كذلك على الدعوى الموجزة بوصفها قواعد عامة، مع وجوب مراعاة القواعد الخاصة بالدعوى الموجزة. وتختلف المحاكمة في الدعوى الموجزة بحسب ما إذا كانت الجريمة مخالفة أو جنحة وكما يأتي.

أولاً - المحاكمة في دعوى المخالفة

١ - إجراءات المحاكمة في دعوى المخالفة

جرائم المخالفات لا تحال إلا بدعوى موجزة مهما كان نوع العقوبة المقررة لها، غير أن منها ما يوجب القانون فيها حكماً بالحبس، ومنها لا يوجب فيها ذلك، بل من الممكن معاقبة فاعلها بالغرامة. كما أن دعوى المخالفة منها ما يطلب فيها المشتكي الرد أو التعويض، ومنها ما تخلو من مثل هذه الطلبات. فإذا كانت المخالفة مما يجب فيها قانوناً معاقبه مرتكبها بالحبس، أو أن المشتكي قد تقدم بطلب الرد أو التعويض، عند ذلك يجب على محكمة الجنب أن تُحدد جلسة لنظر الدعوى وأن تُبلغ المتهم وباقي الخصوم والشهود بالحضور فيها. أما إذا كانت المخالفة مما يجوز فيها الحكم بالغرامة، وأن الدعوى لا تتضمن طلباً بالرد أو التعويض فتحسم الدعوى بأمر جزائي، وفق القواعد التي سنأتي على شرحها لاحقاً.

وتجري المحاكمة في الدعوى الموجزة بسماع شهادة المشتكي أو المدعي بالحق المدني والشهود بصورة موجزة، كما لا يشترط توجيه التهمة. ويكفي أن تدون المحكمة ملخص الإجراءات المتقدمة في محضر، فالقانون لا يستلزم تدوين الشهادات وإفادة المتهم بصورة مفصلة. غير أن للمحكمة أن تستكمل ما تراه ضرورياً من نواقص الدعوى.

٢- القرار في دعوى المخالفة

بعد اتخاذ محكمة الجناح للإجراءات المتقدمة، فإذا اقتنعت بأن المتهم قد ارتكب الجريمة المسندة إليه، تصدر حكماً بإدانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه .

أما إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه، أو أن الأدلة لا تكفي لإدانته عنها، أو أن الفعل الذي ارتكبه لا يقع تحت أي نص عقابي، فتصدر قراراً بالإفراج عنه ، إذ ليس في الدعاوي الموجزة قرار بالبراءة أو رفض الشكوى.

ثانياً: المحاكمة في دعوى الجناحة

١- إجراءات المحاكمة في دعوى الجناحة

ما تقدم من إجراءات من حيث سماع المحكمة للشهادة وتلاوتها للتقارير ثم سماعها لإفادة المتهم، كل ذلك يُتَّبَع أيضاً ولكن بصورة مختصرة في إجراءات المحاكمة في دعوى الجناح طالما إنها تُنظر بدعوى موجزة.

وبما أن التكييف القانوني الذي يضيفه قاضي التحقيق على الواقعة المحالة على المحكمة غير مُلزم ، فإن لمحكمة الجناح بعد تدقيقها لإضبارة الدعوى المحالة عليها على إنها مخالفة وبصورة موجزة قد تجد أن الجريمة جناحة وليست مخالفة ، وهنا تكون للمحكمة الصلاحية في اتخاذ الإجراءات وفق إحدى الصورتين:

الأولى- إذا كَيِّفَت المحكمة الدعوى على إنها جناحة وأن العقوبة المقررة لها في القانون هي الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات ، فتجري المحاكمة عنها بدعوى غير موجزة، وفي هذه الحالة تطبق إجراءات الدعوى غير الموجزة بالتمام وكما شرحناها آنفاً.

الثانية -إذا كَيِّفَت المحكمة الدعوى على إنها جناحة، وأن العقوبة المقررة لها في القانون هي الحبس مدة ثلاث سنوات فأقل أو بالغرامة ، فللمحكمة في هذه الصورة الخيار بإجراء المحاكمة عنها بدعوى موجزة أو غير موجزة.

وجديرٌ بالذكر أن لمحكمة الجناح أن تقرر إعادة الإضبارة -في الصورتين- إلى قاضي التحقيق لإجراء التحقيق الابتدائي فيها وفق القانون ، وذلك لاستكمال الإجراءات أو التوسع فيه وصولاً للحقيقة ، كما لها أن تمضي في نظرها وتستكمل ما تراه ضرورياً من إجراءات.

كذلك قد تجد محكمة الجناح أن الجريمة المرتكبة في الدعوى المحالة عليها جناية، وليست جناحة أو مخالفة، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة إعادة إضبارة الدعوى إلى قاضي التحقيق لإجراء التحقيق الابتدائي وفقاً للقانون.

من جانب آخر ، فإن لمحكمة الجنح أن تنظر بصورة غير موجزة دعوى الجنحة المحالة عليها بصورة موجزة، كما لها العكس أي أن لها أن تنظر بصورة موجزة دعوى الجنحة المحالة عليها بصورة غير موجزة. غير أنها في هذا الخيار يجب أن لا تتعدى الحدود المرسومة قانوناً من حيث العقوبة ، وهي أن هذا الخيار محدد بجرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة.

٢-القرارات في دعوى الجنحة

بَيِّنَا أَنفَاءً أن القانون يُفَرِّق بين نوعين من جرائم الجنح ،فالمعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات يجب أن تُنظر بدعوى غير موجزة ، وما عداها فتُنظر بدعوى موجزة أو غير موجزة.

فإذا نظرت محكمة جنح دعوى الجنحة بصورة غير موجزة ،فلها أن تحكم بأي عقوبة وفق الحدود القانونية للعقوبة المقررة في القانون ، ووفق الظروف المتوافرة من حيث التخفيف أو التشديد ، على أن لا تتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجنحة وهو الحبس خمس سنوات.

أما إذا نظرت المحكمة دعوى الجنحة بصورة موجزة ، فليس لها أن تحكم على المتهم بما يزيد عن الحد الأعلى لعقوبة المخالفة المحدد بقانون العقوبات. ويعني ذلك أن ليس لمحكمة الجنح أن تحكم على المدان بعقوبة الحبس لأكثر من ثلاثة أشهر أو بالغرامة، وذلك لأن المحكمة في اتجاهها إلى نظر الدعوى بصورة موجزة يعني قناعتها ببساطة الجريمة المرتكبة أو أن الظروف المحيطة بالجريمة أو المتهم تبرر الرأفة.

المطلب الثاني

الأمر الجزائي

الأمر الجزائي نظام قانوني لحسم الدعاوى الجزائية البسيطة من دون الحاجة إلى تحديد جلسة وحضور المتهم وإجراء المحاكمة فيها، حيث يتخذ القرار فيها كتابةً على الأوراق، كما يتخذ قاضي التحقيق قراراته على الأوراق مباشرةً. والغاية من هذا النظام توفير الجهد والوقت على المحاكم لكي تتفرغ للفصل في الدعاوى المهمة، وكذلك توفير النفقات والجهد على أطراف الدعوى والشهود . وقد حدد القانون أسلوب إصدار الأمر الجزائي، والاعتراض عليه وكما يأتي:

أولاً-أسلوب إصدار الأمر الجزائي

إذا وجدت المحكمة من تدقيق أوراق الدعوى أن المخالفة المرتكبة لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو أن طلباً بالتعويض أو برد المال لم يقدم فيها وأن الفعل ثابت على المتهم، فتصدر أمراً جزائياً بالغرامة وبالعقوبات الفرعية دون تحديد جلسة لمحاكمة المتهم.

أما إذا تبين للمحكمة أن الأدلة لا تكفي لثبوت ارتكاب المتهم الفعل المسند إليه، أو أن القانون لا يعاقب عليه فتصدر أمراً بالإفراج عنه، والشأن في ذلك كشأن القرار الصادر في الدعوى الموجزة حيث لا توجد قرارات بالبراءة أو برفض الشكوى ويكتفى بقرار الإفراج مهما تغيرت الأسباب.

والأمر الجزائي الصادر بالعقوبة، وكذلك الأمر بالإفراج عن المتهم يصدر كتابة على الأوراق ويُبلَّغ المتهم بالأمر الجزائي وفق الأصول.

وجديرٌ بالذكر أن العمل بنظام الأمر الجزائي شبه معطل قانوناً، فبمقتضى الفقرة (د) من المادة (١٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن على قاضي التحقيق أن يفصل فوراً في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلباً بالتعويض أو برد المال من دون أن يتخذ أي قرار بإحالتها على محكمة الجench، وهذا يعني عدم إمكان حسم هذه الدعاوي بالأمر الجزائي. ومع ذلك يبقى هناك مجالين فقط لإعمال قواعد الأمر الجزائي وهي:

الأول- عند إحالة المتهم في مخالفة بدعوى موجزة بأمرٍ من المحقق وفقاً للمادة (١٣٤/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وهذه الحالة لا تحصل في الحياة العملية إلا نادراً، فالمحققون لا يتصرفون عملياً إلا بإشراف قاضي التحقيق وبأمر منه.

الثاني- عند إحالة المتهم بجنحة، إلا أن محكمة الجench تقرر تعديل الوصف القانوني للجريمة وعَدَّها مخالفة، أو إحالة المتهم بمخالفة توجب الحبس إلا أن محكمة الجench تقرر تعديل الوصف القانوني للجريمة وعَدَّها مخالفة لا توجب الحبس.

وواقع الأمر أن المخالفات وحتى المعاقب عليها بالحبس نادراً ما تلجأ محاكم الجench إلى حبس المدان، إذ تكفي باستبدالها بالغرامة أو أن تقرر الحبس مع إيقاف التنفيذ، لذا فإن هناك من دعا بحق إلى ضرورة حسم جميع المخالفات بالأمر الجزائي، وفي حالة الاعتراض من قبل المحكوم عليه يُصار إلى محاكمته بدعوى موجزة.

ثانياً- الاعتراض على الأمر الجزائي

على الرغم من أن الأمر الجزائي يصدر بسرعة بلا حاجة إلى حضور المتهم وإجراء المحاكمة، فإنه مع ذلك لا يخل بحق الخصوم في الاعتراض عليه. فللمتهم المدان أن يعترض على الأمر الجزائي الصادر بالعقوبة بعريضة يقدمها إلى محكمة الجench التي أصدرت الأمر خلال سبعة أيام من تأريخ التبليغ، ويجب عندئذٍ على المحكمة أن تُعَيِّن يوماً للمحاكمة تُبلَّغ به المتهم وفقاً للأصول.

وفي اليوم المعين للمحاكمة ، إذا حضر المعارض في الجلسة وكان الاعتراض مقدماً في مدته القانونية فتتظر المحكمة فيه وتجري المحاكمة طبقاً لإجراءات المحاكمة في الدعوى الموجزة، ثم تصدر قراراً في الدعوى وفق أحكام القانون، على أن لا تشدد العقوبة على المتهم، وقرارها قابلاً للطعن وبالطرق القانونية.

أما إذا لم يحضر المعارض في الجلسة، أو تبين أن اعتراضه مقدم بعد مدته القانونية، فتقرر المحكمة رد الاعتراض .

وأما إذا تعدد من صدر عليهم الأمر الجزائي واعترض بعضهم فتطبق أحكام الاعتراض بشأن المعارض فقط . ويعني ذلك أن الأمر الجزائي بالإدانة والعقوبة بحق من لم يعترض يصبح باتاً.

كذلك الحال إذا لم يقدم اعتراض على الأمر الجزائي ، سواء كان المتهم في الدعوى واحداً أو أكثر ، أو إذا قررت المحكمة رد الاعتراض المقدم بسبب عدم حضور المعارض في الجلسة ، أو إذا كان اعتراضه مقدماً بعد مدته القانونية فيكون الأمر الجزائي باتاً.

ثالثاً-الدفع بعدم التبليغ بالأمر الجزائي

عند تنفيذ الأمر الجزائي بحق المتهم ، قد يدفع بأن حقه في الاعتراض لا يزال قائماً لعدم تبليغه به وفق الأصول، ففي هذه الحالة على المتهم أن يقدم هذا الدفع بعريضة إلى محكمة الجناح التي أصدرت الأمر الجزائي بحقه. وللمحكمة أن ترفض هذا الدفع إذا وجدت أن الأسباب التي استند إليها غير صحيحة.

أما إذا قبلت دفع المتهم، فعليها أن تُرجى تنفيذ الأمر وتحدد جلسة لنظر الدعوى طبقاً للإجراءات السابقة.

المبحث الثالث

حجز أموال المتهم

سبق أن تناولنا بالشرح القواعد المتعلقة بحجز أموال المتهم الهارب في مرحلة التحقيق الابتدائي ، وهي ذاتها تنطبق على المحاكمات الغيابية. ومع ذلك قد تجري المحاكمة غيابياً بسبب هروب المتهم بعد إحالته على المحكمة المختصة ، أو في حالة سهو محكمة التحقيق عن اتخاذها لهذا الإجراء بحق المتهم الهارب ، لذا أجاز القانون للمحكمة عند إصدارها حكماً غيابياً على المتهم في جناية أن تقرر وضع الحجز على أمواله عدا تلك التي لا يجوز حجزها قانوناً إن لم يسبق وضع الحجز عليها من قبل.

أما ما يهمنا في هذا المطلب ، فهو الحجز على أموال المتهم حاضراً كان أم غائباً لضمان تنفيذ القرارات المستقبلية بالرد أو التعويض. وقد حدد القانون السلطة المختصة بإصداره وصلاحياتها والأموال التي يجوز حجزها وأحكاماً أخرى سنتناولها بالبيان تباعاً:

أولاً- سلطة الحجز وصلاحياتها

اختص القانون قاضي التحقيق ومحكمة الموضوع بمنحها السلطة لإصدار القرار بحجز أموال المتهم ، ومحكمة الموضوع تشمل محاكم الجرائم كافة (الجنح والجنايات والجنايات المركزية والأحداث وأية محكمة جزائية أخرى)، لكن القانون أجاز لها اتخاذ هذا القرار في حالات ، وأوجب عليها اتخاذها في حالات أخرى.

١- الحجز الجوازي

أما حالات الجواز ، فللقاضي التحقيق وللمحكمة سلطة وضع الحجز على أموال المتهم بارتكاب جناية، إذا كانت الجناية قد وقعت على مال منقول أو غير منقول وكان لاتخاذ القرار ما يسوغه ، ومثالها جنايات السرقة، أو من يُزَوَّر مستنداً يدعي فيه ملكية عقار أو مال منقول ثم يتضح أن السند مزور. فإن لم تكن الجريمة من ضمن الجنايات ، أو لم يكن محل الجريمة من الأموال فلا يمكن اتخاذ هذا القرار، ذلك أن المحكمة من جواز اتخاذها هو ضمان تنفيذ أحكام الرد أو التعويض.

ولضمان تنفيذ القرار بالحجز، وتفويت الفرصة على المتهم بارتكاب مثل هذه الجريمة من تهريب أمواله ، فإن قرار الحجز يشمل كل ما تحولت إليه هذه الأموال ، كما لو بيعت فتمنحها يحجز ، وكل ما أُبدل بها، كما لو استبدل السيارة المسروقة بأخرى.

وبما أن القانون قد وضع قاعدة عامة هدفها الحفاظ على مأوى العائلة ووسيلة المعيشة وإن كان رب العائلة متهماً ، فقد استثنى من جواز الحجز كل ما لا يجوز حجزه قانوناً إلا إذا تبين أن ذلك المال قد اقتني بمال تحصل من جريمة. فلو توفر الدليل على إن دار سكن المتهم تم شراؤه من ثمن الأموال المختلصة ، أو أن السيارة التي يعمل بها المتهم بالأجرة تم شراؤها بثمن يبيعه للأموال المسروقة فمن الجائز حجزها قانوناً.

٢-الحجز الوجوبي

أما حالات الوجوب، فعلى المحكمة أن تقرر وضع الحجز الاحتياطي على أموال المتهمين في حالتين:

الأولى - إذا كان الفعل المسند إلى المتهم يُشكّل إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

الثانية - إذا كان الفعل المسند إلى المتهم يشكل جريمة واقعة على حقوق أو أموال الدولة ، وما هو في حكمها قانوناً ، بما في ذلك الأموال المعتبره من الأموال العامة أو المخصصة لأغراض النفع العام. ولا يهم أن تكون الجريمة المرتكبة في الحالتين جنائية أم جنحة.

وفي حالات الوجوب، تصدر المحكمة قرارها بحجز أموال المتهم أما بناءً على طلب الإدعاء العام ، أو طلب من الجهة الإدارية المختصة. كما أن للسلطة القضائية أن تقرر ذلك مباشرة - ومن تلقاء نفسها - عند الاقتضاء ولو لم يقدم إليها طلب بذلك، ويحصل ذلك إذا تجاهلت الجهة الإدارية ذات العلاقة أو تماهلت الإدعاء العام في تقديم طلب الحجز.

من جانب آخر فقد أجاز القانون أن تتقدم الجهات المشار إليها آنفاً بطلب الحجز قبل تقديم الشكوى، أو عند تقديمها ، أو في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ، ما لم يكتسب الحكم في القضية الدرجة القطعية. والحكمة من إجازة تقديم الطلب قبل تقديم الشكوى تكمن في ضمان تنفيذ الحجز على أموال المتهم قبل علمه بتحريك الشكوى ضده فيعمد إلى تهريب أمواله.

ولضمان عدم التعسف في طلبات وضع الحجز قبل تقديم الشكوى ، فقد أوجب القانون على الجهة التي طلبته أن تقدم شكواها ضد المتهم المحجوزه أمواله خلال مدة ثلاثة أشهر من تأريخ قرار الحجز. فإذا لم تقدم تلك الجهة شكواها خلال المدة المحددة آنفاً يلغى قرار الحجز وتُزال جميع الآثار القانونية التي نجمت عنه. أما إذا قُدمت الشكوى ضمن المدة القانونية المحددة آنفاً، فللسلطة القضائية التي تضع يدها على الدعوى الجزائية أن تقرر:

أ-أما إبقاء الحجز.

ب-وإما تعديل قرار الحجز

ج-أو إلغاء قرار الحجز، وذلك حسب ما يترأى لها من وقائع القضية ومما يكون قد قُدم لها من اعتراضات على قرار الحجز .

ثانياً-الأموال التي يجوز حجزها قانوناً

تخضع للحجز أموال المتهم المنقولة وغير المنقولة ، سواء كانت الأموال في حيازته وتحت تصرفه ، أم انتقلت إلى حيازة أو تصرف الغير ، كما لو أودعت أو أُعيرت أو أُجِّرت إلى الغير. ويشمل الحجز أموال المتهم كافة عدا ما لا يجوز حجزه قانوناً إذا كانت الحقوق والأضرار الناجمة عن الجريمة غير محددة القيمة.

أما إذا كانت الحقوق والأضرار الناجمة عن الجريمة محددة بمبلغ معين مثلاً ، أو تحددت أنواعها أو قيمتها فيما بعد، فيوضع الحجز أو يُعَدَّل بعد وضعه في حدود ما يضمن حقوق وأضرار الدولة فقط. فلو تحددت الأموال المختلصة بمبلغ معين بعد وضع الحجز على كافة أموال المتهم، تَعَيَّن على المحكمة تعديل الحجز ليشمل الحجز بما يساوي المبلغ الذي قدرت به تلك الأموال.

ثالثاً-الاعتراض على قرار الحجز

للمتهم المحجوزة أمواله، وكذلك لمن حجزت الأموال الموجودة بين يديه أن يعترض على قرار الحجز لدى السلطة القضائية التي صدر عنها قرار الحجز، وخلال مدة ثمانية أيام من تأريخ تبليغه أو علمه بقرار الحجز.

وجدير بالذكر أن على من يدعي استحقاقه للأموال المحجوزة أن يقدم من الدلائل ما يكفي لإثبات ادعائه، فإذا قُدم ذلك وجب تسليم المال المحجوز إليه بقرار من سلطة الحجز. أما إذا لم تقتنع سلطة الحجز بالأدلة المقدمة، فإن له الحق بإقامة دعوى الاستحقاق أمام محكمة البداية حتى وإن لم يعترض على قرار الرد الصادر من سلطة الحجز.

رابعاً-طبيعة قرار الحجز

عَدَّ القانون الحجز الجاري وفق القواعد المتقدمة حجزاً احتياطياً ، وتسري على وضعه والاعتراض عليه وإدارة الأموال المحجوزة بموجبه والإدعاء باستحقاقها أحكام قانون المرافعات المدنية بما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

خامساً-أثر انقضاء الدعوى الجزائية على قرار الحجز

القاعدة هي أن الدعوى الجزائية تستمر إلى أن تنقضي بالحكم البات ، غير أن هناك حالات أجاز فيها القانون انقضاء الدعوى الجزائية قبل صدور الحكم وهي التي سبق أن تناولنا شرحها. فإذا انقضت الدعوى الجزائية لأي سبب كان قبل صدور الحكم فيها فيتعين التمييز بين صورتين:

الأولى-إذا كان الحجز من حالات الوجوب ، وهو الحجز الجاري وفقاً لأحكام المادتين ١٨٤ و١٨٥، فإن الحجز يبقى قائماً. وعلى الجهة المعنية إقامة الدعوى المدنية لدى محكمة البداية بالحقوق والأضرار التي تضمنتها الدعوى الجزائية، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تأريخ تبلغها بانقضاء الدعوى الجزائية. وبخلاف ذلك يلغى قرار الحجز وتعاد الأموال المحجوزة إلى مستحقيها .

الثانية-إذا كان الحجز من حالات الجواز ، وهو الحجز الجاري وفقاً لأحكام المادة ١٨٣ ، فيلغى الحجز وتنتهي آثاره بانقضاء الدعوى الجزائية.

أما إذا انقضت الدعوى الجزائية بالحكم البات ، فيتعين التمييز أيضاً بين صورتين:

الأولى -إذا صدر الحكم بإدانة المتهم ، فيبقى الحجز على أمواله ويتحول من حجز احتياطي إلى حجز تنفيذي عندما يكتسب الحكم بالإدانة الدرجة القطعية.

الثانية-إذا صدر الحكم ببراءة المتهم أو الإفراج عنه ، أو عدم مسؤوليته أو رفض الشكوى ، فيلغى قرار الحجز بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، وعندما تُعاد الأموال المحجوزة مع ريعها بعد طرح المصاريف كأجور نقلها وحفظها وأجرة الدلالية في حالة بيعها، حيث تُعاد الأموال ولو لم ينص على ذلك في قرار الحكم.

المبحث الرابع الحكم أسبابه وحجته

أسباب الحكم هي الأدلة التي تعتمد عليها المحكمة أساساً للنطق به إثباتاً أو نفيًا. وقد أوضح القانون القواعد المتعلقة بالأسباب والحكم، وتلك المتعلقة بحجته بشيء من التفصيل، وسنتناول بيانها في مطالب ثلاث تباعاً.

المطلب الأول أسباب الحكم

تضمن القانون قواعد عامة في الأسباب، جرى الفقه الجنائي على تسميتها (قواعد الإثبات)، كما تضمن قواعد أخرى تتضمن الأحكام الخاصة ببعض الأسباب وكما يأتي :

أولاً- القواعد العامة في الإثبات الجنائي

تناول القانون القواعد العامة في الإثبات الجنائي وهي :

١- حرية القاضي الجنائي في الاقتناع

القاعدة التي تسود التشريعات الجزائية في الإثبات أن المحكمة تحكم في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة، لا سلطان عليها في ذلك إلا لضمير القضاة، ولا تُطالب إلا ببيان سبب اقتناعها بدليل دون آخر، فهي لا تُلزم بإقرار صادر من المتهم، أو شهادة إثبات أسندت الجريمة إليه، أو شهادة دفاع نَفَت التهمة عنه، أو رأي قدمه خبير، إلا إذا اقتنعت بها.

كما أن الأدلة الجزائية التي تستقي منها المحكمة قناعتها ليست محددة حصراً، لكن القانون ذكر بعضها وهي الغالب الشائع، وتتمثل في ((الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين))، ثم جاء القانون بنص عام ليشمل غيرها من الأدلة بقوله: ((القرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً)).

٢- وجوب اعتماد المحكمة على أدلة مطروحة للمناقشة

قناعة المحكمة المطلقة بالأدلة مشروطه بطرح تلك الأدلة للمناقشة أمام الحضور والإدعاء العام، فليس لها أن تستند في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يُشار إليه في جلسة المحاكمة. كما لا يمكن الاعتماد على ورقة قدمها أحد الخصوم ولم يُمكن الطرف الآخر من الاطلاع عليها، حتى يكون الخصوم على بَيِّنَةٍ مما يقدم ضدهم من الأدلة.

ونتيجة لذلك منع القانون القاضي من أن يحكم في الدعوى بناءً على علمه الشخصي، أي بناءً على معلومات استقاها خارج مجلس القضاء، كالإشاعات والروايات التي نُقلت عن المتهم أو عن غيره، أو من أمور شاهدها بنفسه خارج قاعة المحكمة. والمحكمة من منع القاضي أن يحكم بعلمه الشخصي هو عدم جواز أن يجمع القاضي بين صفتي القاضي والشاهد، خاصة وإن الشاهد لا تقبل شهادته إلا بعد أداء اليمين، إضافة إلى عدم إمكانية مناقشة المتهم للقاضي في شهادته.

ثانياً- القواعد الخاصة في الإثبات الجنائي

الأدلة التي تستنبط المحكمة منها قناعتها أشار لها القانون بأنها: الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً، وستتناولها بالشرح تباعاً.

١- الإقرار

سبق أن أوضحنا أسلوب استجواب المتهم ومناقشته عند البحث في استجواب المتهم في مرحلة التحقيق. والمهم أن المتهم في استجوابه - في مرحلة التحقيق أو المحاكمة - قد يُنكر أو يُقرّ بارتكاب الجريمة، وما يهمنا الآن هو القواعد التي يتعين مراعاتها لإمكانية الأخذ بالإقرار كسبب للحكم وكما يأتي:

أ- كفاية الإقرار وحده

((للمحكمة أن تأخذ بالإقرار وحده إذا ما أطمأنت إليه))، فهو يكفي وحده سبباً للحكم إذا ما اطمأنت إلى صدقه ومطابقته لوقائع الحادث. وهذا يعني أن المحكمة لا تأخذ بالإقرار إذا لم تطمئن إليه، كما لو كان مُكذّباً بوقائع أو ظروف أو أدلة أخرى كالشهادات وتقارير الخبراء لتثبت عدم صحته. فقد تَرُدُّ التقارير الطبية مثلاً لتؤكد أن القتل حصل بالسم في حين أنه يُقرّ بطعنه للمجنى عليه بالسكين أو إطلاق الرصاص عليه.

وكفاية الإقرار وحده سببٌ للحكم يوجب أن يكون الإقرار من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل التأويل، فلا يعد إقراراً مجرد اعتراف المتهم بوجود عدا بينه وبين المجنى عليه، أو وجوده في مكان الحادث قبل وقوعه أو بعده، كما لا عبره بما يقر به محاميه متى كان المتهم منكراً للتهمة.

ب- سلطة المحكمة المطلقة في تقدير الإقرار

للمحكمة السلطة المطلقة في تقدير الإقرار والأخذ به من عدمه، سواء صدر أمامها أثناء المحاكمة، أو أمام قاضي التحقيق، أو أمام محكمة أخرى في الدعوى ذاتها. كما لو قررت محكمة الجنب إحالة الدعوى على محكمة الجنائيات، أو إنها قررت إحالتها إلى محكمة جنح أخرى لتوحيدها مع دعوى أخرى تخص الجريمة ذاتها. أو في حالة ما إذا كان الإقرار مُدَوَّنًا من قبل محكمة أخرى في دعوى أخرى، كما لو كانت ضد المتهم دعاوى متعددة، ويحصل في العمل أن يُحال المتهم مثلاً عن دعوى معينة على محكمة الجنائيات فينكر التهمة، لكنه سبق له وأن أُحيل على محكمة الجنائيات المركزية فأقر بالتهمة الموجهة إليه وكذلك بالجريمة المحال عنها على محكمة الجنائيات، مع ملاحظة أن عدول المتهم عن إقراره لا قيمة له، إذا اطمأنت المحكمة له، فالإنكار المتأخر في الغالب وسيلة للتصل من المسؤولية.

من جانب آخر فإن للمحكمة أن تأخذ بإقرار المتهم أمام المحقق، سواء كان من محققي الشرطة أو من المحققين القضائيين، بشرط أن يثبت للمحكمة بالدليل المقنع أنه لم يكن للمحقق وقت كافٍ لإحضاره أمام القاضي لتدوين إقراره.

والإقرار في غير الحالات المشار إليها آنفاً لا يمكن الأخذ به، ومثالها الإقرار الذي استمع إليه الشهود في جلسة عشوائية وإن دُوِّن أو استمعه الشهود. غير أن للمحكمة الاستثناس به لتعزيز أدلة أخرى إن وُجدت وإلا فلا قيمة له.

ج- بطلان إقرار المتهم الصادر نتيجة الإكراه

((يشترط في الإقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة إكراه)). والقانون حين منع انتزاع الإقرار بالإكراه المادي أو المعنوي، منع تهديد المتهم وإخافته، كما منع أخذ الإقرار بوعده المتهم. وعليه فمن أقر بارتكابه جريمة، وأثبت أن إقراره كان قد صدر نتيجة الاعتداء عليه أو التهديد بإيذائه أو شل إرادته بإرغامه على تناول المخدر أو المسكر، كذلك في حالة تهديد المتهم بإيقاع الأذى بغيره كوالديه أو زوجته أو بناته، فإن إقراره يكون باطلاً.

كذلك لا يجوز من - باب أولى - استخدام أسلوب التنويم المغناطيسي كي يصرح المتهم عن غير وعي بأمور كان حريصاً على كتمانها، كما لا يجوز حقنه بمصل الحقيقة ليدخل في غيبوبة فتوجه إليه أسئلة يجيب عنها بلا وعي أثناء حالة الغيبوبة أو في حالة خروجه منها. ولا يترتب على الإقرار الصادر نتيجة الإكراه البطلان فحسب، بل أن القانون عَدَّ واقعة الإكراه أو الوعد أو الوعيد أو التهديد جريمة يعاقب عليها، إضافةً إلى كونها جريمة انضباطية تستوجب المساءلة التأديبية.

د-جواز تجزئة الإقرار

((يجوز تجزئة الإقرار، والأخذ بما تراه المحكمة منه صحيحاً، وطرح ما عداه. غير أنه لا يجوز تأويله أو تجزئته إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى)). فالإقرار يجوز تجزئته، والأخذ بجزء منه وترك الجزء غير المطابق للواقع أو المخالف للمنطق.

أما إذا كان الإقرار هو الدليل الوحيد الذي حصلت عليه المحكمة فحينئذٍ يجب التسليم بجميع أجزائه، وبالتالي يجب الأخذ به ككل أو طرحه ككل. من ذلك مثلاً إقرار المتهم بارتكابه جريمة القتل دفاعاً عن النفس أو أداء الواجب، فإذا لم يكن هناك دليلاً مُقنِعٌ يكذبه وجب الأخذ به، وبالتالي يجب الحكم بعدم مسؤوليته كونه في حالة دفاع شرعي أو أداء واجب، بحسب ما جاء في إقراره.

٢- الشهادة

ما يهمننا في هذه الفقرة أهمية الشهادة كدليل، أما ما يتعلق بإجراءات الاستماع للشهادة أو تبليغ الشهود، أو الأشخاص الممنوعون من أداء الشهادة، فهذه سبق لنا أن تناولناها بالشرح في مرحلة التحقيق، وهي ذاتها تطبق في مرحلة المحاكمة. وفيما يأتي أهم القواعد التي يجب مراعاتها للأخذ بالشهادة كسبب للحكم.

أ- الشهادة الواحدة لا تكفي سبباً للحكم

إذا كانت الشهادة هي الدليل الوحيد في إضبارة الدعوى، ولم تُؤيد بقرينة أو أدلة أخرى مقنعة، أو بإقرار المتهم فإنها لا تكفي سبباً للحكم.

غير أن القانون استثنى من هذه القاعدة بالقول : ((إلا إذا رسم القانون طريقاً معيناً للإثبات فيجب التقيد به)). من ذلك مثلاً شهادة المجنى عليه تحت خشية الموت، إذ نص القانون على أن ((للمحكمة أن تقبل إفادة المجنى عليه تحت خشية الموت بينة فيما يتعلق بالجريمة ومرتكبها أو أي أمر آخر متعلق بها)). والمجنى عليه تحت خشية الموت هو من كان في اللحظات الأخيرة من حياته، والقانون حين أجاز الأخذ بشهادته وحدها ببيّنه، أجاز قبولها فيما يتعلق بالجريمة وفاعلها ومكان و زمان ارتكابها، ووسيلة ارتكابها، وشركائه فيها، وما يتعلق بها من عدااء سابق إن وجد وغير ذلك مما له علاقة بالجريمة.

والحكمة من الأخذ بشهادة المجنى عليه تحت خشية الموت أن اعترافات اللحظة الأخيرة حين يكون الإنسان على نُحوم الآخرة يصبح أكثر شجاعة وأكثر رغبة في إراحة ضميره مما ينقله من خطايا وأسرار، فالجنى عليه في هذه الحالة نادراً ما يكذب فهو يُفكر بالموت أو بحاله الذي آل إليه بسبب الجريمة. غير أن قبول إفادته أمر لا يخلو من خطورة، فقد يتأثر وهو بهذه الحال بعوامل شتى منها فكرته عن

العداء السابق أو تصوره الخاطيء للحادث. لذلك لم يلزم القانون المحاكم بالأخذ بها وإنما أجاز لها ذلك إذا اطمأنت لصحتها، فإذا اطمأنت لها كانت وحدها سبباً كافياً للحكم.

ب- عدم أهلية الشاهد للشهادة

للمحكمة أن تقرر عدم أهلية الشاهد للشهادة، إذا تبين لها إنه غير قادر على تذكر تفاصيل الواقعة، أو عدم إدراكه لقيمة الشهادة التي يؤديها، وذلك بسبب عُمره، كأن يكون كبير السن وآثار الشيخوخة باديةً عليه، أو بسبب حالته العقلية كأن تبدو عليه أعراض الإصابة بمرض عقلي أو نفسي، أو بسبب حالته الجسمية، كما لو ادعى أنه شاهد الحادث ليلاً في حين أنه مصاب بعُشو ليلي، أو يزعم أنه سمع واقعة التهديد وهو أصم. والخلل في الحالة العقلية أو الجسمية للشاهد هو مسألة علمية تستلزم الاستعانة في تقديرها بأهل الخبرة من الأطباء.

ج- السلطة المطلقة للمحكمة في تقدير الشهادة

خوّل القانون المحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة، فأجاز لها أن تأخذ بالشهادة كلها، كما لها تجزئة الشهادة والأخذ بالجزء الذي تقتنع به وتطرح ما عدها، كما لها أن تطرح الشهادة كلها.

من جانب آخر، فإن للمحكمة كذلك سلطة مطلقة في الاقتناع بالشهادة المؤداة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة بما فيها الشهادة المدونة من قبل المحقق. كما لو أنها أدت أمام محكمة أخرى في الدعوى ذاتها، وهذه الحالة ترد إذا أجرت محكمة الجرح تحقيقاً قضائياً في الدعوى ثم أحالتها على محكمة الجنايات، أو إلى محكمة جنح أخرى لتوحيدها. كما خوّل القانون المحكمة سلطة عدم الأخذ بشهادة الشاهد المؤداة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وإهدارها جميعاً.

٣- محاضر التحقيق وجمع الأدلة وتقارير الخبراء

عَدَّ القانون من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة وقناعتها، محاضر التحقيق ومحاضر جمع الأدلة بما تحتويه من إجراءات، كالمحضر الخاص بإجراء الكشف على محل الحادث، والمحضر الخاص بإجراء التفتيش، والمحاضر الرسمية الأخرى كالوثائق الرسمية وآراء الخبراء.

وحجية هذه المحاضر ليست مطلقة، لذا أعطى القانون للخصوم الحق في مناقشتها وإثبات عكس ما ورد فيها، على أن يعتمد الطعن بهذه المحاضر على مُسوغات منطقية، فإذا أثبت الخصوم العكس واقتنعت المحكمة بصحة الاعتراض جاز لها إهدار ما تضمنته تلك المحاضر. وقد تتطلب بعض المحاضر استدعاء من نظمها للمناقشة والاستيضاح منه عما ورد فيها، فليس هناك ما يمنع من ذلك.

من جانب آخر أجاز القانون للمحكمة أن تُعَدَّ الوقائع التي يدونها الموظفون في تقاريرهم تنفيذاً لواجباتهم الرسمية دليلاً مؤيداً لشهادتهم، إذا كانوا قد دونوا هذه الوقائع وقت حدوثها أو في وقت قريب

منه، كتقرير ممثل دائرة الكهرياء المتضمن مشاهدته لإيصال السلك الكهريائي بين دار المتهم وشبكة الكهرياء الوطنية رغم عدم اشتراك المتهم بالشبكة.

٤- القرائن

ما يهمننا من القرائن في هذا المجال هو القرائن القضائية، وتعني ((النتيجة التي تستخلصها المحكمة من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة)). وهذه القرائن غير محددة، فللمحكمة استخلاصها من الوقائع المعلومة لديها إذا اقتنعت بها واطمأنت إلى دلالتها على أمر معين. فللمحكمة مثلاً أن تستخلص اشتراك أشخاص في السرقة من وجودهم مع من يحمل المسروقات سائرين معه في الطريق ودخولهم معه في منزل ثم اختفائهم فيه، ولها أن تستخلص لإدانة متهم بجرمة حيازة مخدر من ضبط ورقة بها رائحة الأفيون، على اعتبار أن الورقة لا بد أن كان بها مادة الأفيون. ولها أن تستخلص من اتفاق المتهمين على إيذاء الجاني عليه من رؤيتهم مُقبلين معاً حاملين العصي وانهمالوا في وقت واحد بالضرب على رأس الجاني عليه، أو وجود المتهم يحمل السلاح متخفياً في وقت قريب من وقوع جريمة القتل وفي مكان قريب من محل الحادث، ومن قبيل القرائن القضائية كذلك استعراف الكلب البوليسي كقرينة تعزز الأدلة القائمة في الدعوى. ومثالها أيضاً قرينة ضبط الأشياء المسروقة بحوزة المتهم، فهذه القرائن ليست أدلة مؤكدة على ارتكاب المتهم للجريمة المسندة إليه، لكنها إذا ما أُضيفت إلى شهادة ولو منفردة عززتها. لهذا السبب تُعَدُّ القرائن من الأدلة غير المباشرة في الإثبات، بعكس الشهادة حيث تعد دليلاً مباشراً عندما تكون للشاهد مشاهدة عيانية عن الحادث.

٥- الأدلة الأخرى المقررة قانوناً

أجاز القانون للمحكمة أن تستند في أحكامها وقراراتها على أدلة أخرى، غير التي مرَّ ذكرها، كالمحررات، ومثالها رسائل التهديد، والمنشورات السرية، والرسائل المتبادلة بين الجناة الشركاء في الجريمة، والمطبوعات والصحف في جرائم النشر. وجدير بالذكر أن الأدلة التحريرية التي تفيد في الإثبات الجنائي قد تكون رسمية كالمحاضر والكشوف، وقد تكون عادية كتبها المتهم أو غيره كمحاضر الصلح العشائري التي تتضمن إقراراً من ذوي المتهم بالجريمة. كما قد تُكوِّن الأدلة التحريرية جسم الجريمة كما في جرائم التزوير والتهديد في رسالة، وقد تكون دليلاً على الجريمة كالرسائل التي يقر بها المتهم بارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني

الحكم

الحكم هو قرار القاضي أو المحكمة في موضوع الدعوى الجزائية والدعوى المدنية الملحققة بها طبقاً للقانون، ويكون الحكم إما بالإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية، لذا يخرج القرار بالإفراج حيث لا يعد من الأحكام، والعلة في ذلك تكمن في أن القرار بالإفراج لا ينفي العلاقة نحائياً بين المتهم والتهمة المسندة

إليه ، كما أنه لا يقرر أيضاً ثبوت هذه العلاقة . ومع ذلك يسري على قرار الإفراج ما يسري على الأحكام من قواعد فيما يتعلق بإجراءات إصداره من محكمة الموضوع ، ويختلف عن الحكم في مواضع أخرى . وفيما يأتي شرحاً لأهم القواعد المتعلقة بالحكم.

أولاً : إجراءات الأعداد لأصدار الحكم

وتتمثل هذه الإجراءات بما يلي :

١- تحرير محضر بالإجراءات

عند الإنتهاء من إجراءات المحاكمة كافة والتي آخرها تحرير محضر يدون فيه آخر كلام للمتهم، يُحرَّر بعدها محضر بما جرى في المحاكمة ، يوقع القاضي المنفرد أو رئيس المحكمة جميع صفحاته . ويجب أن يشتمل المحضر على تأريخ كل جلسة وما إذا كانت علنية أم سرية ، على أن يُدَوَّن سبب السرية . كما يشتمل على إسم القاضي أو القضاة الذين نظروا الدعوى ، وإسم كاتب المحكمة وممثل الأذعاء العام وإسم المتهم أو المتهمين وباقي الخصوم كالمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً ووكلائهم ، ثم أسماء الشهود مع بيان بالأوراق التي تُلِّيت كالمستندات والمحاضر ، وكذلك الطلبات التي قدمت ، والإجراءات التي تمت ، وخلاصة القرارات التي صدرت كالقرارات الصادرة بالقبض أو التوقيف أو إخلاء السبيل أو قرارات التأجيل وغير ذلك مما يكون قد جرى في المحاكمة ، ومن أهمها إفادة المتهم ودفاعه.

٢- الإعلان عن ختام المحاكمة

بعد الانتهاء مما تقدم ، تعلن المحكمة ختام المحاكمة ، وبعد هذا الإعلان ليس للخصوم تقديم طلبات جديدة . غير أن ذلك لا يمنع المحكمة من أن تفتح باب المحاكمة من جديد بشرط عدم صدور الحكم إذا رأت أن هناك ما يستوجب ذلك ورأت أن الإجراء مهماً بالنسبة للدعوى .

ثانياً - إصدار الحكم

يُتَّبَع في إصدار الحكم القواعد الآتية :

١- المداولة وتلاوة الحكم

بعد الإعلان عن ختام المحاكمة، تختلي المحكمة لصياغة الحكم أو القرار في الجلسة المعنية لأصداره، إذ لا بد من هذا الأجراء لتيسير أمر المداولة بين الرئيس والأعضاء في موضوع الدعوى والنتائج التي توصلوا إليها. كما للقاضي المنفرد في محاكم الجناح أن يختلي مع نفسه لصياغة الحكم أو القرار الذي يرتئيه من خلال قناعته بالأدلة.

وبعد الفراغ من صياغة الحكم أو القرار ، تُستأنف الجلسة علناً ، ولو كانت المحكمة قد جرت بصورة سرية ، والسبب في ذلك أن يعلم الناس به ، وبه تتوافر أغراض العقوبة وتُتلى صيغته بصوت مسموع على المتهم والحاضرين، ومن الجائز الأكتفاء بأفهام المتهم بمضمونه .

وبعد الانتهاء من تلاوة الحكم أو القرار ، ترفق النسخة الأصلية في إضبارة الدعوى، وتُعطى للمتهم صورة منه وبلا رسم إذا طلب ذلك .

٢- إصدار الحكم باسم الشعب

من القواعد العامة في الأحكام عموماً - المدنية والجزائية - أن تصدر باسم الشعب ، فهو مصدر السلطات ، وعلى هذا نص الدستور أيضاً .

٣- اقتران حكم الإدانة بحكم آخر بالعقوبة .

اشتراط القانون وجوب إصدار حكم بالعقوبة متى ما أصدرت المحكمة حكماً بالإدانة، ومؤدَّى ذلك وجوب صدور حكمين في حالة ثبوت الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، الأول يقضي بإدانته ، والثاني يقضي بفرض العقوبة أو التدبير المناسب . وعلى المحكمة أن تفهمها معاً ، علناً وفي الجلسة نفسها.

((ولا لزوم لأستعمال وصف المحكوم عليه في قرار المحكمة، كأن يذكر حكمت المحكمة على (المجرم أو المدان فلان) ، بل يُكتفى بذكر إسم المحكوم عليه، كما يجري في المحاكم المدنية دون أن يوصف المحكوم عليه بأنه مدين)) ويستثنى من ذلك ((الجرائم الماسة بالشرف كالسرقة والاختلاس وخيانة الأمانة والتزوير والرشوة والجرائم المتعلقة بالتخريب الاقتصادي)) حيث تحل كلمة (المجرم) محل كلمة (المدان) وتحل عبارة (قرار التجريم) محل عبارة (قرار الإدانة) عند الحكم على المتهم بإحدى الجرائم المتقدمة .

٤- مشتملات الحكم أو القرار

أوجب القانون أن يشتمل الحكم أو القرار على إسم القاضي أو القضاة الذين أصدروه ، فبذكرهم يمكن معرفة صلاحية القاضي الذي ينظر الدعوى ، وكذلك إسم المتهم أو المتهمين وباقي الخصوم وممثل الأدعاء العام ، ووصف الجريمة المسندة إلى المتهم ومادتها القانونية مع ذكر الفقرة التي استندت إليها ، فعلى ذكر المادة القانونية يتوقف معرفة اختصاص المحكمة إن كانت من المحاكم الأعتيادية أو المتخصصة. والأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها أو قرارها ، فعليها ذكر الدليل الذي اختارت واقنعت به كالإقرار والشهادات . وكذلك ذكر أسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها . وأن يشتمل الحكم بالعقوبة على العقوبة أو العقوبات الأصلية والفرعية التي فرضتها المحكمة .

من جانب آخر يجب أن يشتمل الحكم على مقدار التعويض الذي حكمت به على المتهم والمسؤول مدنياً عنه إن وجد ، أو قرارها برد الطلب فيه . كما يُبيّن في الحكم الأموال والأشياء التي قُدر ردها أو مصادرتها أو إتلافها .

ويختتم الحكم أو القرار بتوقيع القاضي أو هيئة المحكمة - بحسب الأحوال - مع تدوين تأريخ صدوره ، ويُذيل بختم المحكمة

٥- إصدار الحكم أو القرار بالاتفاق أو الأكثرية

أجاز القانون إصدار الأحكام والقرارات باتفاق الآراء أو أكثريتها ، كما أوجب على العضو المخالف أن يشرح رأيه بصورة تحريرية على ورقة مستقلة، ويرفق بقرار المحكمة . والغاية من ذلك أن تطلع جهة النظر بالطعن على السبب الذي دعاه للمخالفة ، فقد يكون المخالف مصيباً في مخالفته . ورأي المخالف لا يُقرأ عند تفهيم الحكم ، بل يُشار فقط إلى صدور الحكم أو القرار بالاتفاق أو الأكثرية . غير أن على المخالف في حكم الإدانة أن يشترك في إبداء الرأي في العقوبة المناسبة للجريمة التي صدر الحكم فيها بالإدانة .

وجدير بالذكر أن الآراء قد تختلف فلا تحصل هناك أكثرية ، بل ينفرد الرئيس وكذلك الأعضاء كل في رأي مستقل ، هذه الحالة وإن لم يعالجها قانون أصول المحاكمات الجزائية فأن الحل عند حصولها يكون بالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية كونه المرجع لقوانين الإجراءات. والقانون المذكور ينص على وجوب إنضمام العضو الأقل درجة إلى أحد الآراء لتكوين الأكثرية . وبهذا الصدد لابد من الإشارة إلى أن الحل في قانون أصول المحاكمات الجزائية (الملغي) كان يقضي بوجوب الأخذ بالرأي الذي هو في صالح المتهم ، وذلك الاتجاه هو الأكثر اتساقاً مع مبادئ القانون الجنائي .

٦- إفهام المحكوم عليه بالإعدام بمضمون القرار وحقه في التمييز

عندما تصدر المحكمة حكماً بالإعدام، يجب عليها إفهام المحكوم عليه بأن إضبارة الدعوى سترسل تلقائياً إلى محكمة التمييز الاتحادية لتدقيقها والنظر فيها تمييزاً، وإفهامه كذلك أن بإمكانه الطعن في الحكم الصادر عليه لدى محكمة التمييز الاتحادية وخلال مدة ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتأريخ صدور الحكم عليه .

والسبب في هذا التنبيه ، هو وجوب أن يعلم المحكوم عليه بهذه العقوبة الخطيرة بأنها لن تنفذ بحقه إلا بعد إكمال إجراءات الطعن التلقائي فيها أو الطعن المقدم من قبله أو من وكيله .

٧- عدم جواز الرجوع عن الحكم أو القرار

منع القانون المحكمة من أن ترجع عن الحكم أو القرار الذي أصدرته ، كما منعها من أن تغير أو تبدل فيه ، كأن تغير فقرة بأخرى أو تبدل عقوبة بأخرى ، فحكم البراءة إن صدر لا يجوز الرجوع عنه واستبداله بالإفراج أو الإدانة ، والحكم الصادر عن سرقة لا يجوز استبداله وتكييف الفعل على أنه اختلاس أو خيانة أمانة ، ولا يجوز استبدال عقوبة السجن مدى الحياة بالسجن المؤبد أو المؤقت وهكذا

غير أن المحكمة قد تخطيء أحياناً ببعض الكلمات أو العبارات وخطأها في ذلك خطأ مادي ، كأن تذكر (محكمة جنابات صلاح الدين) وهي في الحقيقة (محكمة الجنابات المركزية في صلاح الدين) ، أو أن تخطيء في التاريخ ، كأن تذكر مثلاً (٢٠٠٧/١/٣) وهو في حقيقته (٢٠٠٨/١/٣) فالخطأ المادي لا تأثير له على الحكم أو القرار ولا يضر بمصلحة أطراف الدعوى لذا جاز تصحيحه ، على أن يدون ذلك في حاشية الحكم أو القرار الذي حصل فيه ويُعد جزءاً منه .

المطلب الثالث حجية الأحكام والقرارات

من القواعد العامة في الإجراءات الجنائية حجية الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الجنائية ، ومعناها أن الحكم أو القرار البات هو عنوان الحقيقة على صحة ما تضمنه من إثبات أو نفي . وقد فصل القانون أحكام هذه الحجية بحسب نوع الحكم أو القرار الصادر ، وبحسب نوع الدعوى وكالاتي :

أولاً - حجية الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة

يكون الحكم الجزائي البات الصادر بإدانة المتهم أو براءته حجة في أمرين : تعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها، و وصفها القانوني . والأمران المذكوران هما جوهر اختصاص المحاكم الجزائية ، لذا ينبغي أن يكون الحكم الصادر فيها بالإدانة أو البراءة حجة فيما يتعلق بثبوت وقوع الجريمة وثبوت نسبتها إلى المتهم أو نفيها عنه تماماً .

من جانب آخر فإن الوصف القانوني ، وهو التكييف القانوني الذي أضفته المحكمة على الجريمة المرتكبة هو حجة فيما تضمنه ، فلا يمكن بالتالي محاكمته ثانية عن الفعل ذاته وبذات الوصف القانوني ، بمعنى لا يمكن محاكمة المتهم عن ذات الجرم مرتين . غير أن هذه القاعدة لا تحول دون إمكانية محاكمة ذات الشخص عن الفعل بوصف قانوني آخر ، فمن يحكم ببراءته عن جريمة سرقة ، ليس هناك ما يمنع من محاكمته عن جريمة حيازة أموال مسروقة .

ثانياً - حجية قرار الإفراج

سبق القول أن القرار بالإفراج لا يكون نهائياً إلا إذا مضت المدة المحددة قانوناً ، حيث يصبح نهائياً يمضي سنة على قرار الإفراج الصادر من محكمة ، ويمضي سنتين على قرار الإفراج الصادر من قاضي التحقيق . ويمضي هذه المدة يصبح لقرار الإفراج ذات الحجية المقررة للحكم بالبراءة . وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحجية تخص من صدر القرار لصالحه ، لذا فإن القرار الصادر بحق أحد المتهمين لا يمنع من محاكمة المتهمين الآخرين عن ذات الدعوى.

ثالثاً - حجية الأمر الجزائي

الأحكام والقرارات التي تصدر في الأمر الجزائي هي إما حكم بالإدانة أو قرار بالإفراج ، حيث ليس في الأمر الجزائي حكم بالبراءة كما ذكرنا آنفاً ، لذلك أكد القانون على سريان ذات القواعد عليه من حيث الحجية بعد اكتساب الأمر الجزائي الصادر بالإدانة أو الإفراج درجة البتات .

رابعاً - حجية الجزائي على المدني

جاء النص القانوني ليؤكد هذه الحجية بالقول: ((لا ترتبط المحكمة المدنية بالحكم أو القرار الجزائي البات أو النهائي في المسائل والوقائع التي لم يفصل فيها ، أو التي فصل فيها دون ضرورة)) . والمفهوم المخالف للنص يعني أن المحكمة المدنية ترتبط وجوباً في المسائل والوقائع التي فصل فيها الحكم أو القرار الجزائي البات أو النهائي .

وبالرجوع إلى النص القانوني نجد أن القانون يؤكد على أن المحكمة المدنية لا ترتبط بالحكم أو القرار الجزائي البات في أمرين :

الأول - في المسائل والوقائع التي لم يفصل فيها ، فعدم الفصل في مسألة أو واقعة لا يمكن الدفع بحجيتها لمجرد ذكرها أو الإشارة لها في أسباب الحكم أو في إجراءات التحقيق أو المحاكمة .

الثاني - في المسائل والوقائع التي فصل فيها ، لكن فصله فيها بلا ضرورة . فقد تنطرق المحكمة الجزائية في حكمها أو قرارها إلى مسائل فرعية ليست من اختصاصها أساساً ، كثبوت الزوجية في جريمة زنى الزوجية ، أو ثبوت النسب بالنسبة للأبناء في جريمة تكون العقوبة فيها مشددة بثبوتها . فهذه المسائل الفرعية لا تكون لها قوة الشيء المحكوم به تجاه المحاكم المختصة أصلاً بنظر تلك المسائل ، وبناءً عليه لا تلتزم محكمة الأحوال الشخصية بقرار جزائي عن واقعة أشار فيها القرار بثبوت أو نفي قيام الزوجية أو بثبوت أو نفي البنوة ، لأن القرار الجزائي كان قد تعرض لمسائل خارجة عن اختصاصه دون ضرورة .

من جانب آخر فإن حكم البراءة لا يمنع المحكمة المدنية من أن تحكم بالرد أو التعويض وإن كان القرار قد نفى الجريمة ، وذلك في حالة ما إذا ثبت للمحكمة المدنية ارتكاب المدعى عليه للعمل غير المشروع المنصوص عليه في القانون المدني والذي يوجب التعويض .

ثم لا بد من التنويه بما ذكرناه آنفاً عند الكلام عن الدعوى المدنية في مرحلة التحقيق ، هو أن القانون قد منع المحكمة المدنية من الإستمرار بنظر الدعوى حتى تنتهي الدعوى الجزائية المقامة عن الجريمة ، وهذا المنع يبقى سارياً حتى يكتسب الحكم أو القرار الجزائي درجة البتات . ولكن لا مانع يمنع المحكمة المدنية من اتخاذ الإجراءات الضرورية كالحجز الاحتياطي ومنع التصرف ببعض الأشياء العائدة إلى المدعى عليه أو أن تقرر بعض الأمور المستعجلة بموجب قانون المرافعات المدنية .

خامساً-حجية المدني على الجزائي

بما أن الدعوى الجزائية تتسم بالخطورة لتعلقها بالنظام العام ولصلتها الوثيقة بحرية الأشخاص وأموالهم وبحياتهم أيضاً ، وبما أنها تملك من وسائل التحقيق للوصول إلى الحقيقة ما لا تملكه الدعوى المدنية ، فقد جعل القانون منزلة الدعوى الجزائية أعلى من الثانية، ولذا نص على أن ((لا يكون الحكم الصادر من غير المحكمة الجزائية حجة أمام المحكمة الجزائية في ما يتعلق بصحة الواقعة المكونة للجريمة أو وصفها القانوني أو ثبوت ارتكاب المتهم إياها)).

والمنع من أن يكون الحكم الصادر من غير المحكمة الجزائية حجة أمامها في ما يتعلق بصحة الواقعة المكونة للجريمة أو وصفها القانوني أو ثبوت ارتكاب المتهم إياها هو أمر طبيعي، لان المحكمة المدنية ليست جهة اختصاص في الفصل في الجرائم،فضلا عن كون أسباب الحكم في الدعوى المدنية قد تختلف عن أسبابه في الدعوى الجزائية. فإذا صدر الحكم المدني برد حيازة عقار فلا يعني ذلك ثبوت ارتكاب جريمة انتهاك حرمة الملك، وإذا وصف سبب التعويض أنه عن إتلاف أموال فان ذلك لا يثبت جريمة التخريب بأركانها المعينة بقانون العقوبات.

وبناءً عليه فإن حكم محكمة البداة مثلاً بصحة سند ادعي بتزويره ، لا يمنع من تحريك الدعوى الجزائية عن واقعة التزوير. كما أن الحكم بإبطال سند من محكمة البداة أدعي بأنه مزور ، لا يمنع المحكمة الجزائية من إصدار قرار ببراءة المتهم أو الإفراج عنه. ذلك لأن الحكم بوقوع التزوير فعلاً وثبوت ارتكاب المتهم له من عدمه هو مسألة جزائية بحته.

المبحث الخامس

محاكمة ناقصي الأهلية

نقص الاهلية حالة تتعلق بالإدراك أو حرية الاختيار، فمن توفر فيه ضعف الإدراك أو عدم نضج الإدراك لديه لقصور في العقل أو عدم بلوغ السن القانوني لعدة مُدركاً فهو ناقص الأهلية. لذا فإن نقص الاهلية مسألة تتعلق بطائفتين هما : المعتوهون والاحداث.

المطلب الاول

محاكمة المعتوهون

إذا كان المتهم معتوهاً تماماً فلا تجوز محاكمته كونه غير قادر على الدفاع عن نفسه ، ولكن العته قد لا يبلغ درجة انعدام الإدراك فدرجاته متفاوتة. لذا كان لابد من نظام قانوني يتناول بالتنظيم وقف الإجراءات والإحالة على اللجان الطبية المختصة، وإجراءات المحكمة بعد ورود قرار اللجنة الطبية المختصة ، هاتان المسألتان سنتناولهما بالشرح تباعاً.

أولاً-وقف الإجراءات والإحالة على اللجنة الطبية المختصة

قد تظهر على المتهم -أثناء التحقيق أو المحاكمة- أمارات تدل على عدم قدرته على الدفاع عن نفسه لإصابته بعاهة في عقله ، أو الإشتباه بإصابته بمرض عقلي . فقد تجد المحكمة أن المتهم لا يفقه ما يصدر عنه ، وقد لا يتمكن من الإجابة على سؤال بسيط ، وقد يهذي بأمر خارجة عن المنطق مما يحتمل معه الظن بأنه مصاب بعاهة عقلية.

هذه العلامات قد تكون واضحة الدلالة على أنه مصاب بعاهة عقلية ، وقد تلتبس هذه الحالة على القائمين بالتحقيق أو المحاكمة وهل أنه حقيقةً يهذي بلا شعور أم أنه يتصنع الحالة. وبطبيعة الحال أن من حق المحامي أن يدفع بجنون المتهم أو شذوذه العقلي ، وهو دفع جوهري يلزم دائماً أن يتعرض له الحكم عند قبوله أو رفضه بأسباب مستمدة من الأوراق وباستنتاج منطقي مقبول. وفي هذه الحالة يُفَرَّق القانون بين صورتين حسب نوع الجريمة المرتكبة:

الأولى -إذا كانت الجريمة لا يجوز إطلاق السراح فيها بكفالة ، كالجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، وفيها يتقرر وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة ويوضع المتهم تحت الحراسة في إحدى المؤسسات الصحية الحكومية المعدة للأمراض العقلية.

الثانية- إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يجوز إطلاق السراح فيها بكفالة، فتوقف أيضاً إجراءات التحقيق أو المحاكمة بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة، ويوضع المتهم في مؤسسة صحية حكومية أو غير حكومية على نفقته بطلب ممن يمثله قانوناً، أو على نفقة ذويه بكفالة شخص ضامن يتعهد بموجبها بدفع نفقات ذلك المصح وما سيصرف على المتهم المعتوه من ذويه. مع ملاحظة أن العمل يجري على إحالة المتهمين إلى مستشفى الرشاد للأمراض العقلية في بغداد، وهي مستشفى حكومي ولكونها المختصة الوحيدة بهذه الأمراض.

وفي صورتين المذكورتين آنفاً، تُكَلَّف هيئة أو لجنة طبية رسمية مختصة بفحصه وتقديم تقرير عن حالته العقلية، بعد أن يوضع المتهم في المؤسسة الصحية لدراسة حالته العقلية ومشاكله النفسية والعوامل المؤثرة على تمييزه وإرادته. وعلى تقرير هذه اللجنة يتوقف مصير المتهم ومصير الدعوى الجزائية.

ثانياً - إجراءات المحكمة بعد ورود التقرير الطبي

هذه الإجراءات تختلف بحسب ما إذا كان التقرير الصادر عن اللجنة الطبية المختصة يتضمن عدم قدرة المتهم على الدفاع عن نفسه وحسب، أم أنه كان في حالة جنون ساعة ارتكابه الجريمة. وستناول شرح الإجراءات وكما يأتي:

١- الإجراءات عند ثبوت عدم قدرة المتهم في الدفاع عن نفسه

قد يتبين نتيجة الفحص الجاري للمتهم المشكوك بقواه العقلية أنه غير قادر على الدفاع عن نفسه، فإذا قررت اللجنة الطبية المختصة ذلك، واقتنعت المحكمة بهذا التقرير، فيجب عليها -وعلى قاضي التحقيق إذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق- أن تأمر بتأجيل التحقيق أو المحاكمة إلى الوقت الذي يعود إليه فيه من الرشاد ما يكفي للدفاع عن نفسه. وهذه المدة قد تطول وقد تقصر بحسب وضع المتهم الصحي، وتستمر حتى يفيق المتهم ويعود إلى رشده. وفي هذه الحالة ينبغي التفريق بين حالتين:

أ- وجوب وضع المتهم تحت الحراسة في مؤسسة صحية حكومية، إذا كان متهماً بجريمة لا يجوز إطلاق السراح فيها بكفالة.

ب- أما في الجرائم الأخرى، فيجوز تسليمه إلى أحد ذويه بكفالة شخص ضامن مع أخذ تعهد منه بعلاجه داخل العراق أو خارجه.

والقرار الصادر بوقف الإجراءات القانونية في هذه الحالة هو من الموانع المؤقتة للدعوى الجزائية. كما أن مدة الحجز في المؤسسة الصحية تحتسب للمتهم المعتوه فيما لو حكم بعد عودة الرشاد إليه من مدة الحكم.

٢- إجراءات المحكمة عند ثبوت إصابة المتهم وقت ارتكاب الجريمة بعاة في عقله.

نتيجة الملاحظة الدقيقة والفحص الطبي اللازم من اللجنة الطبية المختصة قد يثبت أن المتهم غير مسؤول جزائياً لإصابته وقت ارتكاب الجريمة بعاة في عقله، فإذا تضمن قرار اللجنة الطبية ذلك، ففي هذه الحالة أيضاً يتعين التمييز بين صورتين:

أ- إذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق، على قاضي التحقيق أن يقرر عدم مسؤولية المتهم، وعملياً لا يستخدم بعض قضاة التحقيق هذه الصلاحية، حيث تتم إحالة المتهم على المحكمة المختصة لاتخاذ هذا القرار من جانبها، وهو خطأ لا مَسُوغ له.

ب- إذا كانت الدعوى في مرحلة المحاكمة، على المحكمة التي تنظر الدعوى أن تصدر حكماً بعدم مسؤولية المتهم.

أما إذا تضمن القرار الصادر عن اللجنة الطبية المختصة كون المتهم مصاب بنقص أو ضعف في الإدراك والإرادة، وكانت الأدلة كافية لإدانته، فيُعد ذلك عذراً قانونياً مخففاً يتوجب معه على المحكمة أعمال سلطتها التقديرية عند فرض العقوبة في الحدود المرسومة للأعذار القانونية المخففة.

وفي الصورتين المذكورتين آنفاً، للقاضي أو المحكمة اتخاذ أي إجراء مناسب في تسليمه إلى أحد ذويه لقاء ضمان لبذل العناية الواجبة له، ولضمان سلامة المتهم أو لدفع خطره عن الآخرين، وذلك إذا ما تضمن تقرير اللجنة الطبية المختصة جنون المتهم ساعة ارتكابه الجريمة.

كما أن للقاضي أو للمحكمة إذا رأت أن المتهم خطر بدرجة كبيرة ولا يؤمن جانبه- وإن تعهد ذوهه برعايته- أن تقرر حجزه في المستشفى المُعدّة للأمراض العقلية حتى يزول خطره أو ينتهي الأمر بوفاته.

وتجدر الإشارة إلى أن القرارات الصادرة عن اللجان الطبية بما فيها اللجنة الطبية المختصة بالأمراض العقلية تخضع للطعن فيها بالاستئناف أمام اللجنة الطبية الاستئنافية في بغداد. ومن الممكن للخصوم وكذلك للإدعاء العام الطعن فيها. كما أن للمتهم ووكيله أو ذويه المسؤولين عن رعايته الطعن في قرار اللجنة إذا كانت النتيجة في غير صالحه.

من جانب آخر فإن ما تقدم ذكره هو خاص بالحالة العقلية للمتهم بارتكاب جريمة. أما المجنون الذي لم يرتكب جريمة ولكن قد يخشى من خطر صدورها عنه، فإن أمره يعود إلى محكمة الأحوال الشخصية في منطقته لتقرير مصيره بالحجز في مَصَح أو عدم ذلك حسب النصوص الواردة في قانون المرافعات المدنية. إذ لا مجال لتدخل قضاة التحقيق أو محاكم الجزاء في ذلك لانتفاء الجريمة التي توجب تحريك الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني محاكمة الأحداث

اقتبس قانون أصول المحاكمات الجزائية أكثر أحكامه من قانون الأحداث (الملغي)، لذا تختلف بعض الأحكام الواردة فيه عن تلك المقررة في قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل، وبما أن القانون الأخير هو القانون الخاص بالأحداث، وهو القانون الأحدث فهو المعول عليه والذي سنعتمده أساساً في الشرح.

وعلى أية حال فإن العلة من وضع أحكام خاصة بمحاكمة الأحداث تهدف إلى إصلاح الحدث دون إحداث آثار سيئة في نفسيته، لذا شُرِعَ للأحداث قانونهم الخاص، وقد تضمن القانون قواعد عامة تخص التحقيق، وأخرى تخص المحاكمة، وبما أننا سبق وأن تناولنا بالشرح تشكيل محكمة الأحداث واختصاصاتها، فإننا سنقتصر في هذا المطلب على شرح أهم القواعد العامة في محاكمة الأحداث وكالاتي:

أولاً-عدم المساءلة في مرحلة الطفولة

من القواعد المقررة قانوناً أنه لا مسؤولية على من لم يتم التاسعة من عمره وقت ارتكاب الجريمة. فإذا ارتكب الطفل جريمة قبل تمام هذه السن فلا توقع عليه عقوبة ولا تدبير، كما لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية ضده كونه لم يبلغ من نضج الإدراك ما يكفي لمساءلته والحكم عليه. والقاعدة في تقدير عمر الحدث هي الاعتماد على وثيقة رسمية، وتمثل بهوية الاحوال المدنية أو صورة قيد المتهم. وعند عدم وجودها أو أن العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة إحالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية.

ثانياً-التدابير بدلاً من العقوبات

بدلاً من إطلاق لفظ (العقوبة) وما تدل عليه هذه الكلمة من معنى التعنيف والإيلام، فقد نص القانون على تسمية الجزاءات التي تفرض على الحدث (التدابير). مع ملاحظة أن الأحكام الصادرة بفرض العقوبات بدلاً من التدابير بحق الأحداث تُعد مخالفة للقانون ويتوجب نقضها. والنص على عدم الأخذ بالعقوبات القاسية كالإعدام والسجن المؤبد، وعلى استبدال العقوبات بالتدابير كوسيلة لإعادة التأهيل والاندماج بالاجتماع أمر قرره العديد من المواثيق الدولية، لذا أكتسب هذا الاتجاه في قضاء الأحداث طابعاً دولياً.

ثالثاً- سرية المحاكمة

القاعدة العامة أن تجري المحاكمات في الجلسة بصورة علنية، والمقصود بالعلنية أن تفتح أبواب قاعة الجلسة للجمهور فيحضر المحاكمة من يشاء. هذه القاعدة جوهرية لأنها تكسب القضاء ثقة الجمهور ، وقيمة أحكام القضاء تستمد من ثقة الجمهور بها. بيد أنه يجوز استثناءً ، تقرير إجراءات بصورة سرية بغية المحافظة على الأمن والأخلاق العامة على أن يذكر في محضر الجلسة ما إذا كانت علنية أم سرية. وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة بالنسبة للبالغين ، فإن العديد من تشريعات الأحداث تنص على إجراء محاكمة الحدث في جلسة سرية، من ذلك المادة (٥٨) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ والتي تنص على أنه : ((تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه أو أحد أقاربه إن وجد ومن ترتأي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الأحداث)).

وبتقديرنا فإنه في الوقت الذي نرى فيه ضرورة النص على كون الجلسة سرية في محاكمة الأحداث لتوقي الأثر النفسي الذي قد يتعرض له الحدث من خلال تطلع الناس إليه، ولعدم التشهير به لاسيما في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، وتحاشياً لشعوره بالغرور الذي قد يسيطر عليه عندما يجد نفسه موضع اهتمام الحاضرين في المحكمة واهتمام الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى بنشر الخبر. فإننا في الوقت ذاته نرى صواب الاتجاه الذي تسلكه بعض التشريعات المقارنة بإجازتها إجراء محاكمة الحدث بصورة علنية، ذلك أنه قد يكون المتهم الحدث متأكداً من براءته فيرغب بإطلاع الجميع على هذه الحقيقة. يضاف إلى ما تقدم فإن المشرع الإيطالي قد أحاط هذه الإجراءات بالضمانات التي تكفل تحقيق الغاية المتوخاة منه. لذلك ندعو المشرع العراقي إلى تعديل المادة (٥٨) من قانون رعاية الأحداث بما يسمح للفتى أن يطلب إجراء المحاكمة بصورة علنية وأن يترك لمحاكمة الأحداث (أو محكمة الجench المختصة) صلاحية البت في هذا الطلب بالسلب أو بالإيجاب بعد دراسة الأسباب الداعية إلى ذلك ومراعاة مصلحة الحدث بالدرجة الأساسية، وبما لا يسمح للمحكمة بالموافقة على هذا الطلب إذا رفض ذلك أحد المتهمين الأحداث المشتركين في الجريمة .

وإذا كان الأصل في محاكمة الحدث أن تجري في جلسة (سرية)، فإنه لا يجوز أيضاً أن يعلن عن إسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته أو تصويره أو أي شيء يؤدي إلى معرفة هويته ، والمخالف لذلك يتعرض للعقوبة المقررة قانوناً. حيث حددت المادة (٦٣) من قانون رعاية الأحداث في الفقرة (ثانياً) منها هذه العقوبة فنصت على أنه : ((يعاقب المخالف لأحكام الفقرة أولاً من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة)).

ومع ذلك أجازت المادة (٦٤) من قانون رعاية الأحداث لمحاكمة الأحداث أن تأذن للمعنيين بشؤون الأحداث الإطلاع على إضبارة الدعوى الخاصة بالحدث لغرض إجراء البحث العلمي. وحيث أن محاكمة الحدث قد تجري أمام محكمة الجench في الوحدة الإدارية التي لا توجد فيها محكمة أحداث

في الحالات التي أشرنا إليها آنفاً، لذلك فإننا نعتقد بضرورة تعديل نص المادة (٦٤) بالشكل الذي يؤمن (للمحكمة) سواء كانت محكمة أحداث أم محكمة جنح (والتي نظرت قضية الحدث) أن تأذن للمعنيين بشؤون الأحداث الإطلاع على إضبارة الدعوى الخاصة بالحدث، وذلك باستبدال عبارة (للمحكمة الأحداث) بكلمة (للمحكمة المختصة).

رابعاً-عدم جواز المحاكمة الغيابية للحدث

((ليس في قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ ما يجيز إجراء محاكمة الحدث غيابياً))، لذلك يتوجب الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية كونه الأصل لقوانين الإجراءات كافة عند انعدام النص في حاله معينة. وفي هذه الحالة تتجه محاكم الأحداث إلى عدّ الدعوى مستأخرة لحين القبض على المتهم الهارب أو تسليم نفسه إلى السلطة .

ومع ذلك فقد أجاز القانون اتخاذ بعض الإجراءات في غياب الحدث وذلك في الجرائم المخلة بالآداب والأخلاق العامة ، وفي هذه الحالة يكتفى بحضور وكيله أو وليه أو وصيه، غير أن على المحكمة إفهامه بما تم في غيابه من إجراءات إذا كانت تلك الإجراءات ليست في صالحه ليتسنى له الرد عليها وتفنيدها.

خامساً-استبعاد أحكام العود

نص القانون ضمناً على عدم تطبيق أحكام العود على الأحداث بإعفاء الحدث من أخذ بصمة أصابعه، إذ أن من شأن ذلك مساعدة الحدث على سلوك الطريق السوي، كما أنه يمهّد له نسيان الماضي.

سادساً-البحث الاجتماعي

يمثل الاعتداد بشخصية المتهم أهم دعائم السياسة الجنائية الحديثة، وتتمثل هذه الدعامة في وجوب أن يحكم القاضي بناءً على عناصر شخصية قوامها شخصية المتهم المائل أمامه بعد فحصها علمياً لا وفقاً لمعيار موضوعي بحت، وهذا البحث لا يقتصر على بيان علاقة المتهم بالواقعة وفقاً للمعايير القانونية ، وإنما يجب أن يمتد إلى شخصيته ذاتها من جميع نواحيها، كتكوينه الطبيعي وانفعالاته النفسية وحالته الاجتماعية. ولا يكفي لمعرفة شخصية المتهم تلك المعلومات التي يحصل عليها القاضي بسؤال الشهود واستجواب المتهم، وإنما يجب دائماً الالتجاء إلى الفحص العلمي والذي يتطلب الاستعانة بالخبراء . من هنا تبدو أهمية دراسة شخصية الحدث السابقة على الحكم في اختيار التدبير الملائم.

ويأخذ المشرع العراقي بهذا الاتجاه في المادة (٥١/أولاً وثانياً) من قانون رعاية الأحداث بالنسبة لمرحلة التحقيق، واستكمالاً للغاية المتوخاة من هذا البحث فقد أوجبت المادة (٦١) من هذا القانون على مكتب دراسة الشخصية إرسال من يمثله لحضور المحاكمة ومتابعة سيرها في كل دعوى قدم فيها تقريراً، وعليه إذا وجد أن التدبير المقترح في التقرير في ضوء ما استجد من ظروف أثناء المحاكمة غير ملائم فعليه أن يقدم تقريراً معدلاً بعد التشاور مع مكتب دراسة الشخصية. ويعد عدم تنظيم تقرير مكتب دراسة الشخصية على وفق المادة (١٤) وعدم تبليغ ممثل عن المكتب لحضور المحاكمة أمراً يستوجب النقض، وقد استقر قضاء محكمة التمييز على هذا الاتجاه حيث جاء في أحد قراراتها: ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة الأحداث حسمت الدعوى دون أن تلاحظ بأن تقرير مكتب دراسة الشخصية لم ينظم وفقاً لما تقتضيه المادة (١٤) من قانون رعاية الأحداث، كما أن المحكمة لم تبلغ مثلاً عن مكتب دراسة الشخصية في الدعوى لمتابعة سيرها وفقاً لما تقتضيه المادة (٦١) من القانون المذكور وعليه قرر نقض القرار...)).

وتجدر الإشارة إلى أن التقارير المعدة من مكتب دراسة الشخصية في العراق لا تعدو أن تكون تقارير شكلية، فالتقارير التي تقدم لمحاكم الأحداث من هذه المكاتب هي عبارة عن محاضر تتضمن البيانات الأساسية التي يحصل عليها الباحث أو الباحثة، وإنه من خلال الزيارات الميدانية لمحاكم الأحداث يبدو أن قسماً من هذه البحوث أو التقارير لم يستغرق إعدادها أكثر من دقائق معدودة، وذلك لمجرد استيفاء الشكل المطلوب طبقاً لنص القانون، وإنها لا تحتوي بحثاً حقيقياً عن حالة الحدث وهذا يدل على عدم جدية التقارير المقدمة من مكتب دراسة الشخصية.

سابعاً-الدفاع عن الحدث

غالباً ما يثير الاتهام في نفسية المتهم اضطراباً، خاصة إذا كان المتهم حدثاً، وهذا الاضطراب قد ينال من قدرته على الدفاع عن نفسه حين ينفرد بهذا الدفاع، أو قد لا تكون لدى المتهم من الجرأة ما يخاطب به المحكمة ويناقش به الشهود، فلا بد إذاً أن يكون هناك من يُعينه على إدراك ماهية القضية وخطورتها والبحث في مختلف جوانبها بشيء من التروي والهدوء. لذلك فإن من حق المتهم الحدث أن يوكل عنه غيره للدفاع عنه. والأصل أن يكون الوكيل محامياً، غير أن بعض التشريعات العربية يجيز للمحكمة أن تقبل للدفاع عن الحدث وليه أو أحد أقاربه أو أحد ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون الحاجة إلى وكالة، وهذا ما أخذ به قانون رعاية الأحداث العراقي في المادة (٦٠) والتي تنص على أنه: ((لمحكمة الأحداث أن تقبل للدفاع عن الحدث وليه أو أحد أقاربه أو أحد ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون حاجة إلى وكالة خطية، مع مراعاة أحكام المادة ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية)). ويلاحظ على النص المتقدم أنه يُجيز للمحكمة أن تقبل دفاع الأشخاص الذين حددتهم المادة (٦٠) من قانون رعاية الأحداث، وهو بذلك خروج عن الأصل في أن يكون المدافع في الدعوى من المحامين. وحيث أن المادة

(٦٠) قد راعت أحكام المادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيكون في هذه الحالة على محكمة الأحداث أن تنتدب محامي للدفاع عن المتهم إن لم يُقْم هو بتوكيل محامٍ على حسابه الخاص.

ثامناً- التمييز الوجوبي للأحكام الصادرة في الجنايات

حماية الحدث لا تتحقق في وقايته من أسباب الجنوح والانحراف فحسب، بل يتوجب حمايته من احتمالات القرارات القضائية الخاطئة، لذا فإن تنظيم التشريعات لطرق الطعن في الأحكام الصادرة يُعد ضرورة لازمة لضمان حق المجتمع في التطبيق الصحيح للقانون، فبوساطته نضمن سلامة الحكم ورفع الأخطاء أو تصحيح الأخطاء المحددة فيه.

ويتمتع قانون رعاية الأحداث إلى جعل التمييز وجوبياً في جميع الأحكام الصادرة في الجنايات، بخلاف ما هو مقرر للبالغين، حيث نصت المادة (٧١) على أنه : ((أولاً - دون الإخلال بحكم الفقرة ثانياً من المادة ١٦ من قانون الادعاء العام، ترسل المحكمة إضبارة الدعوى التي أصدرت فيها حكماً في جناية إلى محكمة التمييز خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره للنظر فيه تمييزاً وفقاً للقانون.

ثانياً - يطعن في الأحكام والقرارات الأخرى لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتأريخ صدورها)).

ويلاحظ على النص المتقدم إنه يوجب إرسال كافة الدعاوى المحسومة في محاكم الأحداث والتي صدر فيها حكمٌ باعتبارها من الجنايات سواءً أكان القرار الصادر بالإدانة أم الإفراج، ويحدد النص المتقدم مدة خمسة عشر يوماً كحد أعلى لإرسال الإضبارة وذلك اعتباراً من تأريخ صدور الحكم فيها. وحيث أن الفقرة الثانية من المادة (٧١) أعلاه قد حددت مدة ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتأريخ صدور القرار كمدة للطعن. لذلك نعتقد بضرورة بقاء الإضبارة لدى محكمة الأحداث التي أصدرت الحكم لحين انتهاء المدة المقررة للطعن وهي ثلاثين يوماً من أجل أن يتسنى لوكيل المتهم وأطراف الدعوى وولي المتهم الحدث أو من تطوع للدفاع عنه من الذين أعطاهم القانون هذا الحق، الإطلاع على إضبارة الدعوى بتفاصيلها والقرار الصادر فيها وحيثياته والأسباب التي اعتمدتها المحكمة في إصدار القرار. وإرسال الإضبارة قبل انتهاء مدة الطعن قد يُفوّت على المذكورين فرصة الإطلاع على الإضبارة خلال المدة المتبقية للطعن.